

قرار وزير المالية رقم (٧٤٥) لسنة ٢٠٠٥
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣
بشأن
الموازنة العامة للدولة

وزير المالية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له ؛
- وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها ؛
- وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛
- وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛
- وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
- وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية، ولائحته التنفيذية؛
- وعلى قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ؛
- وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية ؛
- وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضرائب على الدخل ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٣٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن النظام المحاسبي الموحد ؛
- وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاتها؛
- وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار**(المادة الأولى)**

يعمل باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام هذه اللائحة على كل من الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وصناديق التمويل ذات الطابع الخدمى ، كما تسرى على الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى فيما لا يتعارض مع القوانين والقرارات واللوائح الخاصة بها .

(المادة الثالثة)

تلغى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٨ لسنة ١٩٩٦ المشار إليها وتعديلاتها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير المالية

صدر فى : ٢٠٠٥/٩/٥

(دكتور/ يوسف بطرس غالى)

**اللائحة التنفيذية
للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣
بشأن
الموازنة العامة للدولة**

**الباب الأول
هيكل الموازنة العامة للدولة**

(مادة ١)

- تشمل الموازنة العامة للدولة جميع استخدامات وموارد أوجه نشاط الدولة والتي تتكون منها الموازنات الآتية :
- (١) موازنة الجهاز الإداري ، وتضم الاعتمادات الخاصة بالوزارات والمصالح وأجهزة الدولة المختلفة واعتمادات الأقسام العامة التي ترصد في الموازنات لأغراض معينة ، كما تضم الموارد العامة للدولة .
 - (٢) موازنات الإدارة المحلية ، وتضم استخدامات وحدات الإدارة المحلية كما تضم الموارد ذات الصفة المحلية وفقاً للقوانين واللوائح السارية .
 - (٣) موازنات الهيئات العامة الخدمية ، وتضم هيئات الخدمات وتقوم الدولة بتغطية نقص مواردها عن استخداماتها.
 - (٤) موازنات صناديق التمويل ذات الطابع الخدمي ؛ التي يصدر بها قرار لتحقيق أهداف محددة .

(مادة ٢)

لا تشمل الموازنة العامة للدولة موازنات الهيئات الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي التي يصدر بتحديدتها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويكون لكل منها موازنة مستقلة ، وتقتصر العلاقة بين هذه الموازنات المستقلة ، والموازنة العامة للدولة على الفائض الذي يؤول للدولة وما يقرر لهذه الموازنات من قروض ومساهمات .

(مادة ٣)

تقسم كل من استخدامات وموارد الموازنة العامة للدولة العامة وتبويب وفقاً لما يأتي :

الاستخدامات :

أولاً : المصروفات :

- الباب الأول : الأجور وتعويضات العاملين
الباب الثاني : شراء السلع والخدمات
الباب الثالث : الفوائد
الباب الرابع : الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية
الباب الخامس : المصروفات الأخرى
الباب السادس : شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)

ثانياً : حيازة الأصول المالية :

الباب السابع : حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية

ثالثاً : سداد القروض :

الباب الثامن : سداد القروض المحلية والأجنبية

الموارد

أولاً : الإيرادات :

- الباب الأول : الضرائب
الباب الثاني : المنح
الباب الثالث : الإيرادات الأخرى

ثانياً : مصادر التمويل :

الباب الرابع : المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها مسن
الأصول
الباب الخامس : الاقتراض

(مادة ٤)

يقسم كل باب من الأبواب المختلفة للموازنة العامة للدولة (استخدامات وموارد) إلى مجموعات وبنود وأنواع وفروع طبقاً للتصنيف الاقتصادي لاستخدامات وإيرادات الموازنة العامة للدولة والشامل لأوجه نشاط الدولة .

(مادة ٥)

يجوز لوزير المالية بناء على عرض رؤساء القطاعات المسئولين عن الموازنة كل فيما يخصه إدخال التعديلات اللازمة على بنود وأنواع وفروع التصنيف الاقتصادى وذلك وفقاً لظروف ومقتضيات العمل ، فى حدود قانون الموازنة العامة للدولة والتأثيرات الواردة بقانون ربط الموازنة .

(مادة ٦)

تصنف الوحدات والأجهزة التى تضمها الموازنة العامة للدولة تصنيفاً وظيفياً وفقاً للمجموعات الآتية :

- ١ - خدمات عامة .
- ٢ - الدفاع والأمن القومى .
- ٣ - النظام العام وشئون السلامة العامة .
- ٤ - الشئون الاقتصادية .
- ٥ - حماية البيئة .
- ٦ - الإسكان والمرافق المجتمعية .
- ٧ - الصحة .
- ٨ - الشباب والثقافة والشئون الدينية .
- ٩ - التعليم .
- ١٠ - الحماية الاجتماعية .

(مادة ٧)

توزع استخدامات وموارد الموازنة العامة للدولة وفقاً للتصنيف الاقتصادى لأوجه نشاط الدولة المرفق بهذه اللائحة وتعد الموازنة العامة للدولة وتنفذ وفقاً للتصنيف المشار إليه وبمراعاة التصنيف الإدارى للجهات والوحدات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة .
وتوزع المصروفات وفقاً للتصنيف الوظيفى لأنشطة الدولة المنصوص عليه فى المادة (٦) من هذه اللائحة ، وتقدم إلى مجلس الشعب وفقاً لذلك .

(مادة ٨)

يتم الإعداد خلال مدة أقصاها خمس سنوات لإجراء تحليل لأوجه النشاط التى يباشرها كل جهاز من أجهزة الدولة سواء كان النشاط رئيسياً أو مساعداً إلى برامج وفق الأهداف المخصصة للجهة . ويجوز تقسيم البرنامج إلى برامج فرعية ويضم البرنامج عدة مشروعات أو أعمال مترابطة تكون وحدة واحدة من حيث الهدف ، ويقصد بالنشاط الرئيسى ذلك النشاط الذى أنشئت الوحدة خصيصاً لمباشرته ، أما النشاط المساعد فيقصد به كل نشاط تبعى يقوم على خدمة الأنشطة الرئيسية .

(مادة ٩)

يحدد بموازنة الخزانة العامة للدولة العجز أو الفائض لموازنات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات الخدمية ، وتتولى موازنة الخزانة العامة تمويل العجز كما يؤول إليها الفائض ، كما تعرض موازنة الخزانة العامة للدولة من خلال ملاحظتها النتائج العامة لموازنة الدولة ومصادر التمويل وفقاً لما يأتى :

١- العجز أو الفائض النقدى ، ويمثل الفرق بين المصروفات والإيرادات المنصوص عليها فى المادتين (٦ ، ٧) من قانون الموازنة العامة للدولة.

٢- صافى حيازة الأصول المالية ، وتمثل الفرق بين حيازة الأصول المالية المحلية والخارجية (بدون مساهمة الخزانة فى صندوق تمويل الهيكلية) والمنحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول (بدون حصيلة الخصخصة) والمشار إليهما فى المادتين (٦ ، ٧) من قانون الموازنة العامة للدولة.

٣- العجز أو الفائض الكلى ؛ ويمثل العجز أو الفائض النقدى المشار إليه فى البند (١) مضافاً إليه أو مطروحاً منه صافى حيازة الأصول المالية والمشار إليها فى البند (٢).

٤- مصادر تمويل العجز الكلى ، وتتمثل فى :
(أ) صافى الاقتراض وهو الفرق بين الاقتراض من المصادر المختلفة بما فى ذلك الاقتراض بإصدار الأوراق المالية من سندات وأذون وغيرها، وسداد القروض المحلية والأجنبية .

(ب) صافى حصيلة الخصخصة وتمثل الفرق بين حصيلة الخصخصة ومساهمة الخزانة فى صندوق تمويل برنامج هيكلية شركات قطاع الأعمال العام.

(مادة ١٠)

يجوز لاعتبارات خاصة تقتضيها المصلحة العامة للبلاد أن تدرج فى أبواب الاستخدامات بالموازنة العامة للدولة اعتمادات إجمالية لبعض الجهات أو احتياطات عامة دون التقيد بالتصنيفات الاقتصادية لهذه الأبواب وذلك لمواجهة الالتزامات الحتمية القومية أو الطارئة أو المصروفات أو الالتزامات التى لم يتسن مراعاتها لدى إعداد مشروع الموازنة أو غيرها من الضرورات .

(مادة ١١)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٠) من قانون الموازنة العامة للدولة تخفض الاعتمادات التي تدرج بصفة إجمالية بموازنات الجهات خلال السنوات المالية الأربعة التالية إلى ما لا يجاوز النسب الآتية من إجمالي الاعتمادات المدرجة بموازنات الجهات :

١٨% بالنسبة للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧

١٥% بالنسبة للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨

١٠% بالنسبة للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩

٥% بالنسبة للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠

وتلتزم الجهات بعد ذلك بعدم تجاوز النسبة المشار إليها في السنة المالية الأخيرة . ويستثنى مما تقدم الاعتمادات المخصصة لكل من مجلس الشعب ومجلس الشورى والجهاز المركزي للمحاسبات وجهاز المدعى العام الاثنى عشر والفرق المسلحة والهيئات القضائية والجهات المعاونة لها ، وتظل اعتمادات هذه الجهات مدرجة بصفة إجمالية دون قيد بنسبة الـ ٢٠% أو النسب الأخرى المتدرجة المشار إليها .

(مادة ١٢)

يراعى أن ما يدرج كاحتياطيات عامة بالموازنة العامة للدولة لا يتجاوز ٥% من إجمالي استخدامات الموازنة بدون الفوائد ويوزع ما يتم استخدامه من الاحتياطيات خلال العام المالي على أبواب وتقسيمات الاستخدامات المختلفة بما في ذلك الفوائد في إطار المعايير التي يعرضها وزير المالية على مجلس الوزراء ، ويتضمن الحساب الختامي الذي يقدم لمجلس الشعب ما تم استخدامه من هذه الاحتياطيات .

الباب الثانى مراحل إعداد الموازنة العامة

(مادة ١٣)

يعرض وزير المالية مشروع الموازنة العامة على مجلس الوزراء تمهيداً لعرضه على السلطة التشريعية قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية .

(مادة ١٤)

يصدر وزير المالية منشوراً سنوياً لسياسة إعداد مشروع الموازنة الجديدة والمكملة للقواعد المنصوص عليها فى هذه اللائحة وذلك فى ضوء الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتطبيقاً للسياسة العامة للدولة .

(مادة ١٥)

تشكل فى كل جهة لجنة متخصصة تتولى إعداد مشروع موازنتها .
وتكون رئاسة اللجنة لرئيس الجهة أو رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنهما ويتضمن تشكيلها تمثيل العناصر الفنية والاقتصادية والمالية والإدارية بالجهة ، بالإضافة إلى ممثلى كل من :

- (أ) وزارة المالية (المراقب المالى أو المدير المالى . مدير الحسابات ، ممثل قطاع الموازنة المختصة) .
- (ب) وزارة التخطيط .
- (ج) الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .
- (د) بنك الاستثمار القومى .

(مادة ١٦)

تباشر اللجنة المتخصصة المنوط بها إعداد مشروع الموازنة والمنصوص عليها فى المادة السابقة الاختصاصات الآتية :-

- ١- إعداد مشروع موازنة الجهة بمراعاة ما يلى :-
- النتائج الفعلية لما يسفر عنه تنفيذ الموازنة خلال الثلاث سنوات السابقة وكذلك نتائج متابعة التنفيذ الدورى للموازنة المعتمدة على مدار السنة المالية الجارية مع مراعاة معدلات النمو الحقيقى فى الناتج المحلى الإجمالى ومعدلات التضخم وعلى أساس المقاييس والأنماط الكمية والمالية والدراسات والأبحاث الفنية والاقتصادية التى تؤدى إلى فاعلية الإنفاق فى تحقيق الأهداف المخططة والأهداف المنوطة بالجهة وفقاً للتشريعات والقرارات المنظمة لها ، ومع مراعاة استبعاد أية إيرادات استثنائية تحققت خلال سنوات المقارنة

- استهداف الكفاءة في الاستخدام الأمثل للموارد المالية والمادية والبشرية المتاحة ، والارتقاء بالأداء وتحقيق الجودة الشاملة .
 - التحقق من توفير مقومات الاستغلال الأمثل للأصول الثابتة والاستثمارات المنفذة والوفاء بالتزامات التعاقدات القائمة قبل إضافة استثمارات جديدة ، مع مراعاة الجدوى الفنية والاقتصادية لما يضاف من استثمارات وأثارها الحالية والمستقبلية .
 - الاعتماد ما أمكن على استغلال طاقات الإنتاج المحلى ترشيداً لمتطلبات النقد الأجنبي والأثر على ميزان المدفوعات.
- ٢- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحليل تقديرات الموازنة على أساس برنامج النشاط والمشروعات والأعمال التى تسند إليها بالنسبة لمراكز المسؤولية المختلفة بالجهة فى مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ العمل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ ، ومع ما يتطلبه ذلك من تعميق محاسبة المسؤولية وربط الحوافز بالأداء.

(مادة ١٧)

تتولى كل جهة - بعد العرض على الوزير المختص - موافاة وزارة المالية (قطاع الموازنة المختص) بمشروع موازنتها حسبما انتهت إليه اللجنة المختصة المشار إليها فى المادتين السابقتين ، وذلك فى الموعد الذى يتحدد بـمنشور إعداد الموازنة سنوياً ، وترسل صورة من تقديرات الباب الأول الأجرور وتعويضات العاملين إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، كما ترسل صورة من تقديرات الباب السادس - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) ، إلى وزارة التخطيط .

وتعد التقديرات وفقاً للتصنيف الأقتصادى لاستخدامات وموارد الموازنة العامة للدولة والمشار إليه فى المادة رقم (٣) والمرفق لهذه اللائحة ، وكذلك تعد تقديرات المصروفات وفقاً للتصنيف الوظيفى لمصروفات الموازنة العامة والمشار إليه فى المادة رقم (٤) ، كما تلتزم الجهات باستيفاء النماذج المساعدة لإعداد الموازنة العامة للدولة والتي توافى بها وزارة المالية الجهات المختلفة سنوياً .

(مادة ١٨)

دون إخلال بأحكام قانون نظام الإدارة المحلية يتم إعداد مشروعات موازنات المحافظات وفقاً لما يأتى :-

(١) تعد الأجهزة المالية المختصة بكل وحدة محلية (محافظة - مركز - مدينة - حى - قرية) مشروع موازنتها شاملاً الموارد والاستخدامات وفقاً للقواعد والأسس الواردة بهذه اللائحة والمنشورات التى تصدرها وزارة المالية سنوياً لإعداد الموازنة على أن يرفق بالمشروع جميع البيانات والمستندات التى بنيت عليها تقديرات الموارد والاستخدامات.

(٢) يرسل مشروع موازنة كل وحدة محلية (مركز - مدينة - حى - قرية) إلى الجهاز المالى بالمحافظة (بعد اتخاذ الإجراءات القانونية) .

- (٣) يتولى الجهاز المالى بالمحافظة إعداد مشروع موازنة المحافظة شاملا مشروعات موازنات الوحدات المحلية فى نطاقها ويعرض المحافظ للمشروع على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة لمناقشته وإقراره وإرساله إلى وزارة المالية فى الموعد المحدد بمنشور إعداد الموازنة .
- (٤) ترسل كل محافظة مشروع موازنتها فور إقرار المجلس الشعبى المحلى له الى الوزير المختص بالإدارة المحلية لبحثه مع المحافظ المختص ثم إرساله مشفوعا بملاحظاته إلى وزيرى المالية والتخطيط.

(مادة ١٩)

تتولى وزارة المالية إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة بعد دراسة مشروعات الموازنات المقدمة من الجهات المختلفة وبعد استشارة البنك المركزى بهدف التنسيق بين كل من السياستين المالية والنقدية بما يحقق أهداف الخطة السنوية المقررة ويتفق مع السياسة العامة للدولة .

(مادة ٢٠)

تلتزم جميع الجهات بتقديم كافة البيانات والمعلومات والإيضاحات التى تطلبها وزارة المالية والأجهزة المختصة فيما يتعلق بإعداد مشروع الموازنة ، ولعمدوبى الوزارة والجهات المختصة حق الاطلاع على الدراسات والأبحاث والمعلومات اللازمة لإعداد مشروع الموازنة العامة للدولة .

(مادة ٢١)

تقوم وزارة المالية بإعداد مشروع قانون ربط الموازنة العامة للدولة ومشروعات قوانين ربط موازنات الهيئات الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى والجداول المرافقة لها مقارنة بأرقام السنوات السابقة لعرضه والدراسات الخاصة به وكافة الوثائق والمعلومات والتفصيلات اللازمة على اللجان الوزارية المختصة ومجلس الوزراء تمهيدا لاعتماده وإحالته إلى مجلس الشعب مع إتاحة ما يطلبه مجلس الشعب من الوثائق والمعلومات المشار إليه .

(مادة ٢٢)

تقوم وزارة المالية (قطاع الموازنة المختص) بمجرد صدور قانون ربط الموازنة العامة للدولة والموازنات الأخرى بإبلاغ كل جهة ببيان عن موازنتها كما اعتمدت ، ويوضح هذا البيان مقدار الزيادة أو الخفض عن اعتمادات موازنتها للسنة المالية السابقة .

الباب الثالث
أسس إعداد الموازنة العامة للدولة
الفصل الأول
الأسس العامة لإعداد الموازنات

(مادة ٢٣)

يتبع فى إعداد الموازنة العامة للدولة النظام النقدى بحيث يعتبر استخداما كل مبلغ يتم صرفه خلال السنة المالية بما فى ذلك العمليات المتعلقة بشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) ويعتبر موردا كل مبلغ يتم تحصيله خلال السنة المالية.

(مادة ٢٤)

تتضمن الموازنة العامة للدولة كافة الموارد وكافة أوجه الاستخدام ، ويتم تقدير الموارد دون أن تستنزل منها أية استخدامات .
ولا يجوز تخصيص مورد معين لمواجهة استخدام محدد إلا فى الأحوال الجائزة قانونا أو فى الأحوال الضرورية التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير المالية .

(مادة ٢٥)

يراعى الالتزام لدى وضع تقديرات الموازنة بالاعتمادات التى تخصصها وزارة التخطيط لشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) .

(مادة ٢٦)

يرفق بمشروع الموازنة ما يأتى :-

- (١) القوانين والقرارات المنشئة والمنظمة لاختصاصات الجهة والوحدات التابعة لها .
- (٢) قرار تقييم مستوى الهيئة العامة أو القومية والبيانات التحليلية المستند إليها ذلك القرار .
- (٣) خريطة تنظيمية رئيسية وخرائط مساعدة وكل تعديل فى الهيكل أو البناء التنظيمى .
- (٤) اختصاصات الوحدة التنظيمية والقوى الوظيفية وحجم العمل .
- (٥) معدلات الإنجاز والتكلفة بالنسبة لعناصر كل نشاط من أنشطة كل وحدة ، وعلى أن توضح مبررات تقديرات الإنفاق مثل حجم العمل المستهدف فى الخطة ووحدة قياس العمل وتكاليف الوحدة .
- (٦) آخر موازنة معتمدة والحسابات الختامية السابقة وملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات وآخر ميزانية عمومية وتقارير تقييم الأداء وتقارير مراقب الحسابات والجهاز المركزى للمحاسبات بالنسبة للهيئات الاقتصادية .

(٧) اللوائح المالية المعتمدة الخاصة بالجهة أو الوحدة أو الهيئة وكافة التعديلات التي أدخلت عليها .

(مادة ٢٧)

يراعى عند إعداد مشروع موازنة الجهة تضمين إيراداتها المعونات والمنح والهبات والتبرعات المحلية أو الأجنبية ، وما يقابلها من استخدامات.

(مادة ٢٨)

يراعى عند إعداد مشروع الموازنة الالتزام بالنماذج التي تصدرها وزارة المالية سنويا .

الفصل الثانى

أسس تقدير

اعتمادات الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين)

(مادة ٢٩)

تتضمن تقديرات هذا الباب الوظائف الدائمة (المرتبات الأساسية) والمكافآت والبدلات النوعية وكل من المزايا النقدية والعينية والتأمينية وغيرها مما يتضمنه التصنيف الاقتصادى بالنسبة لهذا الباب .

(مادة ٣٠)

يجب التفريق فى تقديرات الأجور وتعويضات العاملين بين كل من التعديلات الحتمية وغيرها من التعديلات الجديدة المقترح إجراؤها على الموازنة وذلك بالنسبة لكل بند ونوع وفرع على حدة .

(مادة ٣١)

تقوم كل جهة بتضمين مشروع موازنتها - ضمن التعديلات الحتمية - التعديلات التي تمت على موازنتها خلال السنة المالية الجارية وفقا لتأشيرات الموازنة والقواعد المعمول بها .

(مادة ٣٢)

تقدر اعتمادات الأجور وتعويضات العاملين عن سنة مالية كاملة على أساس الربط التقديرى للدرجات ثم يضاف أو يستبعد فروق الأجور وتكاليف الوظائف الشاغرة ويضاف للصافى العلاوات الخاصة بالمنظمة للمرتب الأساسى بحيث يمثل الصافى التكاليف الفعلية

المطلوبة للوظائف عن سنة التقدير كما تتضمن تقديرات الأجور كافة الاحتياجات الوظيفية من مزايا نقدية وعينية وتأمينية .

(مادة ٣٣)

يراعى تضمين تقديرات الأجور وتعويضات العاملين كافة الاعتمادات الوظيفية المتعلقة بالاستثمارات المقرر إتمامها حتى نهاية السنة المالية القائمة. أما المشروعات التي سيتم تنفيذها إلى سنوات مالية مقبلة وكذلك المشروعات الجديدة ؛ فتدرج الاعتمادات الوظيفية الخاصة بها ضمن اعتمادات الباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" - مقابل استبعادها من إجمالي تقديرات هذا الباب إذ تتحمل بها اعتمادات الباب السادس شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات"

(مادة ٣٤)

يتم إعداد تقديرات الأجور وتعويضات العاملين في مشروع الموازنة على الأسس الآتية :-

- (١) ما تم صرفه خلال السنوات الثلاث السابقة والمنظر صرفه خلال السنة المالية القائمة .
- (٢) مراعاة التعديلات الحتمية بالنقص أو الزيادة .
- (٣) متطلبات الزيادة أو النقص في الخدمة بناء على البرامج المعتمدة.
- (٤) الاهتمام بمعدلات الأداء بالنسبة للنشاط وتمثل في مجموعة من المقاييس النمطية لوحداث العمل بالكمية والقيمة .

(مادة ٣٥)

يراعى تبويب المقترحات في مشروع الموازنة وفقا لما يأتي :-

- (١) اقتراحات حتمية ، وتشمل كل ما يتطلبه تنفيذ القوانين والقرارات الجمهورية والتأثيرات العامة المرافقة لقرارات ربط الموازنة العامة للدولة أو قرارات اللجان الوزارية التي تصدر بمقتضى سلطات مخولة لها وكذلك التعديلات الناشئة عن نقل اختصاصات أو اعتمادات من جهة لأخرى وتلك التي تحدثها حالة الصرف الفعلية مع فصل كل حالة على حدة .
- (٢) اقتراحات جديدة وتشمل : اقتراحات خاصة بتحسين مستوى أداء الخدمة بهدف الوصول إلى الحجم الأمثل لاستغلال الطاقة ورفع الكفاية الإنتاجية والاقتصادية للمشروع ، واقتراحات خاصة بالتوسع الأفقى في أداء الخدمة وتشتمل على كل ما يتطلبه العمل نتيجة اتساع نطاق الخدمة . واقتراحات خاصة بتنفيذ استثمارات جديدة

للخطة وتشمل كل ما يتطلبه احتياجات تشغيل وإدارة المشروعات التي تم تنفيذها أو استكمال احتياجاتها .

(٣) اقتراحات لتحقيق أهداف خاصة أخرى ومحددة .

(مادة ٣٦)

يتعين على الجهات التي تعد موازنتها لأول مرة أو الجهات التي طرأ على هيكلها التنظيمية أية تعديلات بسبب قرارات تنظيمية واجبة التنفيذ أن ترفق بموازنتها مذكرة عن الهيكل التنظيمي المعتمد أو المقترح حتى يكون أساسا يمكن أن تدرس على ضوءه الاحتياجات .

(مادة ٣٧)

يجب أن تكون دراسة مشروعات موازنة الوظائف قائمة على أساس معدلات الأداء ومستندة إلى مقررات وظيفية حقيقية منبثقة من الاحتياجات الفعلية والاختصاصات الموكولة إلى الوحدة الإدارية وذلك كله وفقا للهيكل الوظيفي المعتمد وكذا جداول ترتيب وظائفها التي أقرها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وعلى أن تراعى كل جهة أن يرفق بمشروع موازنتها الذي يرسل إلى كل من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية (قطاع الموازنة العامة) بيان مفصل بتلك المعدلات والمقررات الوظيفية مشفوعة بمذكرة إيضاحية تبين الأسس والقواعد التي بنيت عليها هذه الدراسات سواء كان ذلك مرجعه مزاوله الاختصاصات القائمة أو حالات التوسع أو النمو في تلك الاختصاصات أو ما أسند إلى الجهة من مشروعات جديدة واردة في الخطة الاستثمارية للدولة .

(مادة ٣٨)

يراعى عند إعداد تقديرات الأجور وتعويضات العاملين بصفة عامة توزيعها على الوحدات التنظيمية المختلفة التي تتألف منها الجهة سواء أكانت وحدات نشاط رئيسية تقوم بالخدمات التي أنشئت الجهة من أجلها أصلا أو وحدات نشاط مساعدة تقوم بأداء خدمات عامة معاونة للنشاط الرئيسي .

(مادة ٣٩)

ينبغي مراعاة حساب فروق الأجور وفقا للنموذج الذي تصدره وزارة المالية (قطاع الموازنة العامة) في هذا الشأن ، وعلى أن يتضمن أساسا البيانات الآتية :-

جنيه	
XX	- جملة الأجور الفعلية للوظائف المشغولة للعاملين التي تستحق عن السنة القادمة (ويمكن الوصول إلى ذلك باتخاذ أجر آخر شهر يتم صرفه وقت إعداد مشروع الموازنة عن السنة المالية الحالية أساساً للتقرير مضروباً ١٢×
XX	- جملة ربط الدرجات التي يتم الاحتفاظ بها (المعارين الأجازات الخاصة / المجندين) في آخر شهر وقت إعداد مشروع الموازنة من السنة المالية الحالية وذلك على أساس الربط التقديرى .
XXX	- جملة اعتمادات الوظائف المشغولة (دون العلاوات المستحقة عن سنة كاملة)
XX	- تنزيل إجمالي الربط التقديرى للدرجات المشغولة وفقاً لمجلد السنة الحالية .
XX	- تنزيل العلاوات الخاصة التي ضمت للمرتبات الأساسية .
—	- فروق المرتبات في السنة المالية الجديدة (دون علاوات سنة كاملة)
XX	- العلاوة عن سنة كاملة بفئة العلاوة التي تستحق في يوليو في السنة المالية الجديدة .
XXX	- إجمالي فروق الأجور بالزيادة والخفض بعد علاوة سنة كاملة.

ينبغي تنقية المنصرف الفعلى فى الشهر الذى يتم على أساسه الحساب من كافة المصروفات غير المتكررة .

(مادة ٤٠)

يراعى فى تقديرات الأجور وتعويضات العاملين ما يأتى :-
 (١) التأشير أمام كل وظيفة يتقاضى شاغلها مرتباً يزيد على أقصى مربوط درجاتها بأن المرتب يمنح بصفة شخصية وكذلك يؤشر أمام رواتب التمثيل بأنها تمنح بصفة شخصية مع ذكر المرتب أو الراتب ورقم وتاريخ القرار الصادر بذلك .
 (٢) إيضاح الدرجات الخالية لدى كل جهة مع تحديد نوع الدرجة وتاريخ خلوها وكذلك الدرجات التي ألغيت خلال السنة والتي يقترح إلغاؤها أو تخفيضها ضمن مشروع الموازنة .

ويعتبر كل اقتراح بإلغاء أو تخفيض بعض الدرجات قائماً حتى اعتماد الموازنة .

(مادة ٤١)

يتم بحث الهيكل الوظيفى داخل كل قطاع بغرض إعادة توزيع العاملين به على أجهزته المختلفة لمعالجة مشكلة العمالة الزائدة إن وجدت ، فإذا أسفر البحث عن وجود فائض فى العمالة فإنه يمكن توجيهه إلى أجهزة أخرى داخل القطاع فإذا اتضح وجود فائض فى العمالة بعد ذلك فيتم توضيح ذلك وترسل صورة للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة لتوجيه العمالة الفائضة إلى حيث يمكن استخدامها .

(مادة ٤٢)

يراعى فى الاقتراحات الخاصة بنقل العاملين بدرجاتهم من جهة إلى أخرى ضرورة استناد هذا النقل إلى موافقة كل من الجهتين المنقول منها وإليها وأن يرفق باقتراحات النقل موافقات الجهات المعنية التى تؤيد ذلك صراحة

(مادة ٤٣)

على الأجهزة التى تطبق أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أن تنفذ قرارات رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ذات الصلة .

(مادة ٤٤)

يقدر الاعتماد اللازم للمكافآت الشاملة على أساس المعينين فعلاً والذين تقتضى الضرورة القصوى تجديد تعيينهم فى السنة المقبلة وتحسب التكاليف اللازمة باتخاذ حالة الصرف الفعلى فى آخر شهر أساساً للتقدير ويرفق بيان يوضح عدد المعينين فعلاً ومكافآتهم الشهرية .

(مادة ٤٥)

يتم احتساب التقديرات الخاصة بتكاليف المعارين وتحمل الموازنة بمرتباتهم على أساس المستحق صرفه فعلاً فى سنة التقدير فى ضوء الاتفاقيات القائمة .

(مادة ٤٦)

تحدد المبالغ اللازمة (لتكاليف الاجازات الدراسية والمنح التدريبية) على أساس المستحق صرفه فعلاً فى سنة التقدير وبمراعاة حالة الصرف فى السنة الجارية .

(مادة ٤٧)

تتضمن المكافآت فروعاً متعددة منها المكافآت التشجيعية ومكافآت الجهود غير العادية وغيرها من المكافآت ، وينبغى على الجهات أن تراعى تقدير اعتمادات المكافآت على أساس الحاجة الفعلية لرفع كفاءة الأداء وزيادة الإنتاج أو خفض تكاليفه .

(مادة ٤٨)

تقدر الاعتمادات اللازمة للبدلات النوعية على أساس ما تم صرفه فعلاً في السنة المالية السابقة يضاف إلى ذلك ما يترتب على التعديلات في الوظائف الدائمة والتي قد تؤثر على اعتمادات البدلات النوعية وفقاً للقوانين والقرارات السارية .
وينبغي على الجهات عدم التقدم في مشروعات موازنتها بطلب اعتمادات للبدلات النوعية إلا بعد صدور القوانين والقرارات المقررة لها ، على أنه ينبغي مراعاة أن وجود اعتمادات لهذه البدلات لا تكون أساساً للصرف إلا بعد صدور القوانين والقرارات المقررة لها .

(مادة ٤٩)

تقدر الاعتمادات اللازمة للمزايا العينية على أساس المستحق قانوناً منها مع الإهداء بما تم صرفه فعلاً في السنة المالية السابقة مع ضرورة مراجعة هذه المزايا بحيث تمنح على أسس موضوعية وبما يحقق خدمة حقيقية مع وضع أولويات للإنفاق على الخدمة الاجتماعية والرياضية وغيرها بحيث تكفل العدالة وتكافؤ الفرص للعاملين .

(مادة ٥٠)

تحدد اعتمادات المزايا النقدية على أساس ما يستحق فعلاً منها وكذلك التعديلات الحتمية في الوظائف الدائمة مع الإهداء بما تم صرفه فعلاً في آخر شهر تم صرفه وقت إعداد المشروع .

(مادة ٥١)

تحدد اعتمادات المزايا التأمينية على أساس ما يستحق فعلاً لصندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك .

الفصل الثالث**أسس تقدير اعتمادات الباب الثاني****شراء السلع والخدمات****(مادة ٥٢)**

تتضمن اعتمادات شراء السلع والخدمات الاعتمادات المالية اللازمة لقياس الجهة بمزاولة نشاطها الأساسي الذي أنشئت من أجله سواء كان هذا النشاط مرتبطاً بأداء خدمة عامة أو مرتبطاً بإنتاج سلعة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .

(مادة ٥٣)

يراعى عند تقدير اعتمادات هذا الباب وجود معدلات للأداء وبالنسبة للإ اعتمادات التي ترتبط مباشرة بالانتاج أن يكون تقديرها على أساس حجم النشاط المستهدف والمعدلات

النمطية الموضوعية لإستخدام المستلزمات موزعة على وحدات المنتجات النهائية (سلعية أو خدمية) ومراكز التكاليف ومراعاة خفضها الى اقصى حد ممكن مع الاسترشاد بما صرف في السنوات الثلاث السابقة والمنتظر صرفه خلال السنة المالية الجارية على الا يكون ذلك المصروف الفعلى منطويا على إسراف أو ضياع أو متضمنا نفقة عارضة أو تخص سنة مالية سابقة أو قائما على أساس أوضاع أدركها التغير .

وإذا كانت هناك زيادات حتمية نتيجة اضافة اختصاصات تمت بمقتضى قوانين أو قرارات جمهورية أو لمواجهة احتياجات المشروعات التي تمت ودخلت مرحلة التشغيل فينبغى ايضاحها .

(مادة ٥٤)

توزع اعتمادات هذا الباب بمكوناتها المختلفة على مراكز النشاط أو مراكز التكلفة سواء كانت رئيسية أو مساعدة .

(مادة ٥٥)

تعد تقديرات شراء السلع على ضوء المقاييسات ويتم التقدير لكل نوع من أنواع هذه المشتريات وفقاً لما يأتي :

- (١) تقدير الرصيد المتوقع في نهاية السنة المالية القائمة .
- (٢) تقدير الكمية اللازمة في السنة محل التقدير بناء على دراسة دقيقة لإحتياجات العمل مع الاهتداء بالمستخدم الفعلى خلال الجزء المنقضى من السنة المالية القائمة ومتوسط المصروف في السنوات المالية الثلاث السابقة وإتجاهات الإنتاج في السنة محل التقدير ومع مراعاة الأنماط الكمية والقيمية للمستلزمات .
- (٣) تقدير كمية المخزون الواجب الاحتفاظ بها في نهاية السنة المالية محل التقدير وفقاً لطبيعة كل صنف وحجم استخدامه وظروف السوق مع إعطاء الاولوية للإنتاج المحلى كلما أمكن ذلك وتقادى أى تراكم للمخزون لا تبرره مقتضيات العمل لمدة مناسبة .
- (٤) يتم التقدير على أساس تكاليف شراء السلع سواء كانت محلية أو مستوردة - دون اضافة قيمة الضرائب والرسوم السلعية في حالة الاستيراد المباشر التي تدرج ضمن النفقات الجارية المتنوعة بالباب الخامس "المصروفات الأخرى" .

(مادة ٥٦)

يتم تقدير اعتمادات الخامات التي تدخل ضمن شراء السلع مع ايضاح كل نوع من أنواع هذه الخامات والغرض من شرائها والقيمة التقديرية له .

(مادة ٥٧)

يراعى لدى تقدير اعتمادات الإنارة قيمة التيار الكهربائى المستخدم فى الإضاءة وكذا المستخدم للأجهزة الخاصة بالتدفئة والتهوية والتبريد وغيرها من الأجهزة المستخدمة فى الإدارة ، أما قيمة الكهرباء اللازمة لعمليات التشغيل فتدرج تحت نوع مستقل ضمن بند الوقود والزيوت والقوى المحركة للتشغيل .

(مادة ٥٨)

يراعى تضمين نفقات الصيانة اللازمة للمباني الحكومية ضمن نوع الصيانة اللازمة لترميم المباني والإنشاءات والأعمال الصغيرة للمباني .

(مادة ٥٩)

تدرج ضمن شراء الخدمات نفقات التشغيل لدى الغير ومقاولى الباطن ؛ تكاليف تشغيلات الاعمال التى تسندها الجهة للغير لإستكمال إنتاج منتجاتها نهائياً ، أما غير ذلك من تشغيلات بالنسبة للجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة ، فإن الجهات الأمرة بالتشغيل تتحمل بقيمة التشغيل خصماً على بنودها المختصة .

(مادة ٦٠)

يدرج ضمن خدمات أبحاث وتجارب ما يدفع للغير مقابل ما تحصل عليه الجهة من بحث من احدى الجهات المختصة أو نتيجة لإجراء تجارب معينة .
أما اذا قامت الجهة بأبحاث أو تجارب بنفسها فتحمل البنود المختصة بموازنتها بتكاليف هذه الأبحاث .

(مادة ٦١)

على كل جهة تضمين مشروع موازنتها تقدير رسوم تخليص البريد الخاصة بها بحيث يشمل بند بريد واتصالات قيمة رسوم التخليص للمراسلات الداخلية والخارجية .

(مادة ٦٢)

تتضمن النفقات الخدمية المتنوعة قيمة ما ينتظر صرفه من نفقات تأمين وعمولة عن نصيب الجهة فى الرسوم المقررة لضمان أرباب العهد وفقاً للائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد .

(مادة ٦٣)

على الجهات التى تقوم بالشراء بغرض البيع أن تقدر كمية المشتريات وفقاً لحاجة السوق وكمية المخزون الواجب الاحتفاظ بها فى نهاية السنة المالية محل التقدير ووفقاً لطبيعة كل صنف وحجم الطلب عليه وظروف السوق مع اعطاء الأولوية للإنتاج المحلى كلما أمكن

ذلك وتفادى أى تراكم فى المخزون لا تبرره الحاجة ، وبمراعاة تضمين الموازنة الإيرادات الناتجة عن بيع هذه المشتريات .

(مادة ٦٤)

يقدر بند الأيجار على اساس ما تستأجره الجهة من المعدات ووسائل النقل وآلات إحصائية وحاسبة وخيام وكراسى وكذلك ما تستأجره الجهة من مباني ومخازن وجراجات وغيرها ويرفق بيان بهذه الأصول المستأجرة موضحاً به الأيجار الحالى وتاريخ العمل به .

الفصل الرابع أسس تقدير اعتمادات الباب الثالث الفوائد

(مادة ٦٥)

يتم إدراج الفوائد المستحقة مع تقسيمها ما بين الفوائد عن القروض المحلية والفوائد عن القروض الأجنبية مع إيضاح ما يرتبط بفوائد الدين العام .
ويجب عند تقدير الفوائد المتعلقة بالقروض المستخدمة فى تمويل المشروعات عدم تضمينها الفوائد السابقة على بدء التشغيل حيث أنها تدرج ضمن اعتمادات الباب السادس "شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)" .

(مادة ٦٦)

توزع الفوائد على الجهات المستحقة لها مع إيضاح ما يستحق لبنك الاستثمار القومى وما يستحق للخزانة العامة أو غيرها ، ويراعى أن تدرج فوائد القروض الأجنبية المعاد إقراضها من الخزانة العامة ضمن الفوائد المحلية

الفصل الخامس أسس تقدير اعتمادات الباب الرابع الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية

(مادة ٦٧)

- تتضمن تقديرات الباب الرابع "الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية" ما يأتى :
- (١) الدعم المخصص فى الموازنة العامة للدولة مع توزيعه على الجهات المخصص لها .
 - (٢) المنح المقدره فى الموازنة العامة للدولة مع بيان الممنوح منها للجهات التى تشملها الموازنة العامة للدولة .
 - (٣) مساهمات الدولة فى صناديق المعاشات بخلاف حصة الدولة فى المزايا التأمينية التى تدرج بالباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" .

- (٤) المساعدات الاجتماعية التي تقدمها الأجهزة المختلفة مع إيضاح المساعدات النقدية وتلك المساعدات العينية .
- (٥) ما تقدمه الدولة وأجهزتها من مزايا اجتماعية للعاملين سواء أكانت نقدية أو عينية مع بيان طبيعتها.

(مادة ٦٨)

يراعى لدى تقدير المساعدات الاجتماعية بيان النقدية منها والعينية والنفقات الخدمية لغير العاملين ، ويراعى أن يكون تقدير الاعانة بالنسبة للأندية والنقابات المهنية والروابط وجمعيات ومراكز مؤسسات النشاط الاهلى والشئون الاجتماعية بمراعاة القواعد الآتية :

- (١) عدد المستفيدين من الاعانة .
- (٢) هدف النادي أو النقابة أو الرابطة .
- (٣) الموارد المالية الأخرى .
- (٤) المركز المالى .

أما بالنسبة إلى الجمعيات العلمية فيكون تقدير إعاناتها على أساس نشاطها ومدى ما تحققه من نجاح فى أبحاثها وأهمية هذه الأبحاث .

وعلى جميع الجهات أن ترفق بمشروعات موازنتها بياناً عن الإعانات والمساعدات التى تمنحها .

(مادة ٦٩)

تتضمن تقديرات النفقات الخدمية لغير العاملين المكافآت ونفقات النشاط الاجتماعى والرياضى والجوائز والأوسمة للعاملين من خارج الجهاز الإدارى والمحليات والهيئات العامة الخدمية .

الفصل السادس

اسس تقدير اعتمادات الباب الخامس

المصروفات الأخرى

-

(مادة ٧٠)

يدرج ضمن الضرائب والرسوم قيمة الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات وأية رسوم أخرى إن وجدت مع بيان كل نوع على حدة - أما الضرائب والرسوم على مكونات الاستثمار فتدخل تقديراتها ضمن اعتمادات شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات" .

(مادة ٧١)

تتضمن تقديرات هذا الباب ما تدفعه الجهات من تعويضات وغرامات مع إرفاق بيان بطبيعتها وأساسها .

(مادة ٧٢)

على الجهات التى تتضمن قوانين أو قرارات إنشائها ترحيل فوائضها تضمين تقديرات الباب الخامس الفوائض المرحلة مع بيان القوانين والقرارات التى يستند إليها فى ذلك .

الفصل السابع

**أسس تقدير اعتمادات الباب السادس
شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)**

(مادة ٧٣)

تقدر اعتمادات شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) وفقاً للدراسات التى تتم بمعرفة وزارة التخطيط مع الجهات المختلفة على ضوء السياسة العامة للدولة وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(مادة ٧٤)

توزع عناصر شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) إلى ما يلى :

الأصول الثابتة :

- * مبانى وإنشاءات
- * آلات ومعدات ووسائل نقل
- * أصول ثابتة أخرى

الأصول الطبيعية :

- * شراء أراضى
- * تمهيد واستصلاح أراضى
- * أصول طبيعية أخرى

ويراعى أن تتضمن مكونات الأصول الثابتة الضرائب والرسوم السلعية على مكونات الاستثمار ، كما تتضمن النفقات الإيرادية المؤجلة .

(مادة ٧٥)

يتضمن الباب السادس شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) الفوائد السابقة على بدء التشغيل المرتبطة بالمشروعات الاستثمارية الجارى تنفيذها كما يتضمن هذا الباب ضمن اعتمادات مستقلة تكاليف البعثات والأبحاث والدراسات المرتبطة بالمشروعات الاستثمارية وكذلك الدفعات المقدمة .

(مادة ٧٦)

تقسم اعتمادات شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) الى بنود وأنواع وفروع وتدرج الاستثمارات التى تقوم بها كل جهة أياً كان نوعها تحت استثمارات الجهة ذاتها .

(مادة ٧٧)

تعد الجهات تقديراتها للباب السادس شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) على مستوى كل مشروع مع وضع كافة البيانات الأساسية عن المشروع وتمويله وتشمل هذه البيانات :

- (١) التكاليف الكلية الأصلية المقررة للمشروع .
- (٢) التكاليف للخطة الخمسية .
- (٣) ما تم تنفيذه حتى نهاية السنة المالية السابقة .
- (٤) المقرر فى اعتمادات السنة المالية القائمة .
- (٥) الاعتمادات المطلوبة للسنة المالية موضع التقدير .
- (٦) باقى اعتمادات الخطة .
- (٧) ما يتم أو يدخل الانتاج خلال السنة موضع التقدير .

(مادة ٧٨)

تقسم اعتمادات شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) وفقاً لطبيعة المشروعات وأهدافها الى ماياتى :

- (١) مشروعات إحلال وتجديد ويمثل المطلوب إحلاله أو استبداله بدلاً من أصول قديمة مستهلكة للمحافظة على الطاقة الإنتاجية القائمة أو الخدمة القائمة .
- (٢) مشروعات جارى تنفيذها .
- (٣) مشروعات جديدة ويمثل المطلوب للمشروعات الجديدة التى يتولد عنها طاقة إنتاجية جديدة أو خدمة جديدة لم تكن موجودة من قبل .

(مادة ٧٩)

تحدد التكاليف الكلية للمشروعات بما يتفق مع الواقع وتراجع بمعرفة وزارة التخطيط .

(مادة ٨٠)

تحدد الجهة التمويل المقدر لكل مشروع من حيث :

- (١) المكون النقدي (محلي - اجنبي) مع تقسيم المكون الاجنبي الى نقدي وغير نقدي .
- (٢) التمويل المتاح للمشروع من حيث مصادره ، ويشمل :
 - تمويل ذاتي من الجهة مع بيان أنواعه .
 - المنح والمعونات مع ايضاح ما إذا كانت محلية أم أجنبية .
 - التسهيلات الائتمانية .
 - القروض المتاحة للجهة مع بيان مصادرها "سواء محلية أو أجنبية" .
 - التمويل المطلوب من بنك الاستثمار القومي .

(مادة ٨١)

ترفق كل جهة مع بيانات الاستثمارات المقدره ضمن مشروع الموازنة المقدم لوزارة المالية دراسة عن الجدوى الاقتصادية الخاصة بالمشروع وتوضح الدراسة أهمية المشروع من حيث ارتباطه بالمشروعات الأخرى أو استخدامه لخامات محلية أو ما يحققه من وفر في العملات الأجنبية وإمكانيات التصدير أو خفض الاستيراد والعمالة المنتظر استيعابها ونوعيتها والدخل المتولد من المشروع وما يضيفه إلى الدخل القومي .

(مادة ٨٢)

ترفق كل جهة بياناً تفصيلياً بقيمة استثمارات المباني الداخلة في استثماراتها موزعة على أنواعها المختلفة وفقاً للتقسيم الآتي :

- ١ - مباني إدارة (أبنية جديدة للإدارة أو إضافات إلى الأبنية الحالية) .
- ٢ - مباني سكنية (أبنية جديدة للعاملين أو للمزارعين المنتفعين أو للطلبة... الخ أو إضافات إلى الأبنية الحالية) .
- ٣ - مباني خدمات عامة (إقامة أبنية للمدارس والمستشفيات... الخ أو إضافات إلى الأبنية الحالية) .
- ٤ - مباني إنتاجية (إقامة أبنية مصانع ، عنابر ، ورش... الخ أو إضافات إلى الأبنية الحالية) .
- ٥ - مباني أبحاث (إقامة أبنية للمعامل وغيرها أو إضافات إلى الأبنية الحالية) .
- ٦ - مباني حظائر وماوى .
- ٧ - مباني أخرى (كإنشاء أسوار أو إضافات إلى الأبنية الحالية) .
- ٨ - مرافق .

(مادة ٨٣)

على كل جهة ان تتقدم بمقترحاتها عن الاستثمارات في السنة المالية موضع التقدير الى وزارة التخطيط في الموعد الذي يحدد في منشور إعداد الموازنة ، مع موافاة وزارة المالية بصورة من هذه المقترحات ضمن مشروع الموازنة .

الفصل الثامن**أسس تقدير اعتمادات الباب السابع
حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية****(مادة ٨٤)**

يراعى عند تقدير اعتمادات الباب السابع "حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية" إدراج الاعتمادات اللازمة لكل من :

- (١) الاستثمار في أوراق مالية بخلاف الأسهم سواء سندات أو أذون أو غيرها.
- (٢) الإقراض سواء لبنك الاستثمار القومى أو للهيئات الاقتصادية أو للشركات القابضة أو لشركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام أو لأجهزة الموازنة أو غيرها.
- (٣) المساهمات وحقوق الملكية سواء في بنك الاستثمار القومى أو في الهيئات الاقتصادية أو في الشركات القابضة أو في شركات قطاع الأعمال العام أو في شركات القطاع العام أو غيرها .
- (٤) على أن يراعى فيما تقدم التفرقة بين ما هو محلى وما هو أجنبى .

(مادة ٨٥)

يراعى عند إعداد تقديرات هذا الباب تضمينه مساهمة الخزانة في صندوق تمويل برنامج هيكلية شركات قطاع الأعمال العام وذلك في إطار البرنامج الذى يتم الاتفاق عليه سنوياً مع وزارة الاستثمار .

الفصل التاسع**أسس تقدير اعتمادات الباب الثامن
سداد القروض المحلية والأجنبية****(مادة ٨٦)**

يراعى عند إعداد تقديرات الاعتمادات الخاصة بسداد أقساط القروض طويلة الأجل سواء المحلية أو الأجنبية ضرورة الالتزام بالوفاء بهذه الأقساط في مواعيد استحقاقها طبقاً لاشتراطات التعاقدات الخاصة بالقروض مع تفصيل أقساط القروض بحسب الجهات المستحقة لها .

(مادة ٨٧)

بالنسبة لأقساط القروض المحلية يوضح على وجه التحديد كل من :

- (١) الأقساط المستحقة للخزانة العامة .
 - (٢) الأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى .
 - (٣) الأقساط المستحقة للبنوك .
 - (٤) الأقساط المستحقة لجهات أخرى (وتذكر تفصيلاً) .
- وتتضمن هذه الأقساط أقساط القروض المعاد إقراضها عن طريق الخزانة العامة حتى وإن كانت قروضا أجنبية معاد إقراضها للجهات .

(مادة ٨٨)

بالنسبة لأقساط القروض الأجنبية يراعى تقدير تلك الأقساط وفقاً لاشتراطات التعاقدات الأصلية لها إذا كانت هذه القروض الأجنبية قد تلقتها الجهات مباشرة من الجهات الأجنبية .

ويراعى بصفة عامة إيضاح الأقساط المستحقة مع إيضاح عملة السداد.

الفصل العاشر

اسس تقدير الموارد

(مادة ٨٩)

على كل جهة عند تقدير الإيرادات مراعاة ماياتى :

- (١) أن يكون التقدير على اسس علمية سليمة مع الاسترشاد بحالة التحصيل فى السنوات الثلاث السابقة والمنتظر تحصيله خلال السنة المالية القائمة على ان يؤخذ فى الحسبان جميع العوامل التى من شأنها التأثير على تقدير الإيرادات سواء كانت عوامل خاصة بالإيراد ذاته كتغير فنته أو وعائه أو عوامل عامة تؤثر فى اتجاه الإيراد كالعوامل الاقتصادية أو الاجتماعية .
- (٢) استناد التقدير الى معايير ومعدلات من واقع العناصر الأساسية التى يحصل بموجبها الإيراد .
- (٣) الإشارة الى القوانين والقرارات الخاصة بكل إيراد .
- (٤) عدم استئزال أية مصروفات خاصة بالتحصيل أو بغيره .
- (٥) مراعاة إرفاق بيان تفاصيل الإيرادات والرسوم المختلفة .

الفصل الحادى عشر أسس تقدير الباب الأول الضرائب

(مادة ٩٠)

تتكون تقديرات الباب الأول "الضرائب" من المجموعات المحددة بالتصنيف الاقتصادى المرفق .
ويتعين أن تفصل هذه المجموعات لدى وضع تقديراتها إلى عناصرها من البنود والأنواع والفروع الموضحة بالتصنيف الاقتصادى .

(مادة ٩١)

- ويراعى لدى وضع تقديرات الضرائب المنصوص عليها بالمادة السابقة مايلى:
- (١) تتضمن تقديرات الضرائب على الدخول والأرباح والمكاسب الرأسمالية الضرائب على دخول الأفراد من التوظيف وخلافه ، والضرائب على أرباح المؤسسات (الشركات) .
 - (٢) تقدر الضرائب على دخول الرواتب والقوى العاملة على أساس قوة العمل بالسوق ومقدار ما يتم عليها من زيادة سنوية .
 - (٣) تقدر الضرائب الدورية على الممتلكات والممتلكات الثابتة مع بيان ما يخص منها الضريبة على الاراضى وما يخص المباني وكذا رسوم نقل الملكية ضمن الضرائب على الممتلكات .
 - (٤) توضع تقديرات الضريبة على السلع والخدمات على أساس الكميات المنتظر إنتاجها أو استيرادها وقدرة السوق على استيعاب هذه السلع فى ضوء الاستهلاك المحلى .
 - (٥) توضع تقديرات ضرائب التجارة الدولية على أساس حجم الواردات السلعية أخذاً فى الاعتبار سعر صرف العملات الأجنبية أمام الجنيه المصرى .
 - (٦) توضع تقديرات الإتاوات والرسوم على أساس المنتظر تحصيله من الإتاوات المستحقة .
 - (٧) توضع تقديرات رسوم تنمية الموارد المالية للدولة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته .
 - (٨) يراعى تقديرات الأنواع الأخرى من الضرائب فى ضوء حالة التحصيل الفعلى خلال الثلاث سنوات السابقة والسنة القائمة مع الأخذ فى الاعتبار الزيادة المنتظر تحصيلها وبمراعاة القواعد والقرارات المنظمة لها .

الفصل الثاني عشر أسس تقدير الباب الثاني المنح

(مادة ٩٢)

يتعين عند تقدير الإيرادات من المنح أن يؤخذ في الاعتبار ما يتم الاتفاق عليه بين وزارة التعاون الدولي والجهات المانحة مع الفصل بين ما هو مخصص من هذه المنح لتمويل الاستثمارات وما هو مخصص لتمويل التزامات أخرى .

الفصل الثالث عشر أسس تقدير الباب الثالث الإيرادات الأخرى

(مادة ٩٣)

يتكون باب الإيرادات الأخرى من المجموعات الآتية :

(١) عوائد الملكية :

وتتمثل في الإيرادات التي تحصل عليها الوحدة في شكل فوائد محصلة أو أرباح موزعة وتتمثل الفوائد المحصلة في المدفوعات التي تتلقاها الجهات نتيجة إقراضها أموال لوحدة أخرى ويتعين تقسيمها حسب الأصل المالى المملوك للوحدة الإدارية ودائع - سندات إقراض ، والأرباح الموزعة هي توزيعات الأرباح التي تحصل عليها الجهة نتيجة المساهمات في شركات .

وعائد الإيجارات وهو دخل الملكية الذي تحصل عليه الجهة نتيجة تأجير أراضى وأصول فضلاً عن رسوم امتياز التقيب عن المناجم وإيرادات استغلال الأراضى السياحية .

كما يراعى عدم الخلط بين الربح وإيجار الأصول المنتجة التي يجب أن تعامل كمبيعات سلع وخدمات .

(٢) حصيلة بيع السلع والخدمات :

وتشمل على وجه الخصوص الرسوم الإلزامية المفروضة نظير تقديم الجهة الإدارية خدمات معينة مثل رخص القيادة ورسوم المحاكم وغيرها من الرسوم الإدارية التي تفرضها نظير قيام الجهة المختصة بوظيفتها التنظيمية .

ويراعى عدم إدراج مبيعات الأصول غير المالية ضمن مبيعات السلع والخدمات .

(٣) غرامات العقوبات :

وتشمل حصيلة الغرامات والجزاءات التي توقع بسبب مخالفة القوانين واللوائح المعمول بها ، وكذلك المبالغ المودعة لدى إحدى الوحدات الداخلة في الموازنة العامة

للدولة لحين انتهاء دعوى وتؤول إليها كجزء من تسوية هذه الدعوى مع مراعاة أن الغرامات والجزاءات المرتبطة بضريبة معينة مصنفة وتقرض بسبب مخالفة قواعد فرض هذه الضريبة تدرج ضمن فئة ضرائب أخرى .

(٤) التحويلات الاختيارية :

وتشمل بخلاف المنح الهدايا والهبات الطوعية المقدمة من أفراد أو مؤسسات خاصة غير هادفة للربح ومؤسسات غير حكومية وشركات وأى مصدر آخر بخلاف الحكومة والمنظمات الدولية .

(٥) الإيرادات المتنوعة :

تشمل جميع الإيرادات التي لا تدرج ضمن أى فئة أخرى مثل أصول مبيعات الخردة والمقبوضات لقاء اتلاف ممتلكات الحكومة أو أى إيرادات أخرى لا تتوفر عنها معلومات كافية تسمح بتصنيفها فى بند آخر .

(مادة ٩٤)

يراعى لدى وضع تقديرات الإيرادات الواردة بالمادة السابقة أن توضع فى إطار ما يتم الاتفاق عليه مع الجهات المعنية فى ضوء المنتظر تحصيله فعلاً مع الأخذ فى الاعتبار معدلات الزيادة وبمراعاة القوانين والقرارات المرتبطة بهذه الإيرادات .

الفصل الرابع عشر

أسس تقدير الباب الرابع المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول

(مادة ٩٥)

تتكون تقديرات هذا الباب من المجموعتين الآتيتين :

- (١) متحصلات الإقراض ومبيعات الأصول المالية المحلية .
- (٢) متحصلات الإقراض ومبيعات الأصول المالية الأجنبية .

ويتعين أن تقسم هاتين المجموعتين إلى البنود والأنواع والفروع الموضحة بالتصنيف الاقتصادى .

(مادة ٩٦)

يدرج كل مايلى عند تقدير اعتمادات الباب الرابع "المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول":

- (١) المتحصلات من أوراق مالية بخلاف الأسهم سواء سندات أو أنون أو غيرها.

(٢) الأقساط المحصلة من أجهزة الموازنة العامة للدولة الناتجة عن القروض الأجنبية التي تم إعادة إقراضها للجهات من خلال الخزانة العامة ويراعى أن تعتبر هذه الحصيلة من متحصلات الإقراض ومبيعات الأصول المالية المحلية.

(٣) الأقساط المحصلة من كل من بنك الاستثمار القومي أو من الهيئات الاقتصادية أو الشركات القابضة أو شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام مع تقسيمها ما بين محصلة نتيجة الإقراض أو نتيجة بيع الأصول وحقوق الملكية .
(مادة ٩٧)

يراعى عند إعداد تقديرات الباب الرابع تضمينه ما يؤول للخزانة من حصيلة بيع الأوراق المالية الخاصة بشركات قطاع الأعمال العام أو الشركات المشتركة وكذا ناتج بيع أصولها الإنتاجية .

الفصل الخامس عشر أسس تقدير اعتمادات الباب الخامس الاقتراض

(مادة ٩٨)

يراعى عند إعداد تقديرات الاعتمادات الخاصة بالاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم التفرقة ما بين الاقتراض طويل الأجل والاقتراض قصير الأجل سواء أكان محلياً أو أجنبياً .

(مادة ٩٩)

بالنسبة للاقتراض المحلى يوضح على وجه التحديد كل من :

- (١) السندات على الخزانة العامة .
- (٢) الأذون على الخزانة العامة .
- (٣) الاقتراض من بنك الاستثمار القومى .
- (٤) القروض الخارجية المعاد إقراضها عن طريق الخزانة .
- (٥) الاقتراض من مصادر أخرى .

بالنسبة للاقتراض الخارجى يوضح ما يخص تمويل المشروعات الاستثمارية وما يخص غير ذلك ، ويرفق بيان بمصادر هذه القروض وشروطها وعملة السداد .

الباب الرابع قواعد تنفيذ الموازنة العامة

الفصل الأول قواعد عامة

(مادة ١٠٠)

إذا لم يتم اعتماد موازنة السنة المالية الجديدة قبل بدء السنة ، يتم الصرف في حدود اعتمادات موازنة السنة المالية السابقة إلى حين اعتمادها ، ويصدر وزير المالية قراراً بقواعد العمل بموازنة السنة المالية السابقة .

(مادة ١٠١)

يعتبر شاغلو الوظائف المحددة في قمة الجهاز المالي هم المسئولون عن تنفيذ قانون الموازنة العامة للدولة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له .
وعلى المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة إخطار وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات بأية مخالفة مالية وعلى المسئولين الماليين بالوحدات الاقتصادية إخطار رئيس الوحدة بأية مخالفة مالية .

وعلى رئيس الوحدة إخطار رئيس الهيئة التابع لها وعلى رئيس الهيئة إخطار الوزير المختص بتلك المخالفات على أن يخطر وزير المالية بما يثبت من هذه المخالفات .

وعلى المسئولين الماليين المشار إليهم الامتناع عن تنفيذ أى أمر أو قرار ينطوى على مخالفة ، إلا بناء على أمر كتابي من رئيس الجهة التابع لها، وعليهم إخطار وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات بما تم كتابة .

(مادة ١٠٢)

تختص وزارة المالية وحدها بمساءلة المسئولين الماليين التابعين لها عما يقع منهم من أخطاء فنية أو مخالفات مالية مع إخطار الوزير المختص بنتيجة المساءلة ، أما بالنسبة لمن عداهم فيكون ذلك من اختصاص الوزير المختص على أن تخطر وزارة المالية بنتيجة المساءلة وذلك كله دون الإخلال بحق الجهاز المركزي للمحاسبات في التعقيب على القرارات الصادرة في هذا الشأن .

وتعتبر من المخالفات المالية عدم تقديم الجهة للموازنة أو الحسابات الختامية أو الميزانية العمومية الخاصة بها أو بياناتها التفصيلية أو تقديمها غير مستوفاة أو في موعد

يجاوز المواعيد المحددة أو تجاوز الاعتمادات المدرجة بالموازنة دون الحصول على الموافقة والترخيص المالى اللازمين أو الأمر بالصرف فى حالة تجاوز اعتمادات باب من أبواب الموازنة قبل الحصول على موافقة مجلس الشعب أو مخالفة أى حكم من أحكام قانون الموازنة العامة للدولة والقرارات واللوائح الصادرة تنفيذاً له.

(مادة ١٠٣)

يتم الصرف فى حدود اعتمادات كل باب من أبواب موازنة كل جهة وفى حدود الأغراض المخصصة لكل مجموعة وبند ونوع وفرع .

(مادة ١٠٤)

لا يجوز الصرف أو الارتباط بمصروف ما فى حالة عدم وجود اعتماد مخصص له بجداول الاستخدامات ويجوز فى حالة الضرورة فى نطاق التصنيف الاقتصادى للموازنة وبموافقة وزارة المالية الترخيص باعتماد لبند أو لنوع أو لفرع لم تكن تتضمنه موازنة الجهة على أن يتم تدبير هذا الاعتماد من وفر مماثل فى أى من اعتمادات البنود وأنواعها وفروعها بذات الباب أو من الاحتياطات العامة بمراعاة أحكام المادتين (١٠ ، ٢٤) من قانون الموازنة العامة للدولة والتأشيرات العامة للموازنة فى هذا الخصوص .

(مادة ١٠٥)

لا يترتب على وجود اعتماد لغرض معين فى جداول استخدامات الموازنة إعفاء الجهة من مراعاة أحكام القوانين والقرارات واللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

(مادة ١٠٦)

يتم الموافقة على الصرف من الاعتمادات الإجمالية المدرجة داخل موازنات الجهات المختلفة بموافقة وزارة المالية ما لم ينص على خلاف ذلك ، بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما تضمنته هذه الاعتمادات متعلقاً بالباب الأول ، وبعد استطلاع رأى وزارة التخطيط فيما تضمنته هذه الاعتمادات من استثمارات غير موزعة وذلك وفقاً لما تقضى به التأشيرات العامة .

(مادة ١٠٧)

تعتبر التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة من القواعد الأساسية لتنفيذ الموازنة العامة كما تعتبر التأشيرات الخاصة الواردة قرين الاعتمادات المتعلقة بكل جهة جزءاً من التأشيرات العامة المشار إليها ويراعى بكل دقة ما يطرأ على هذه التأشيرات من تعديلات كل سنة مالية وفق قانون ربط الموازنة العامة للدولة .

(مادة ١٠٨)

على الوزارات والمصالح والهيئات العامة أو أية وحدات أخرى أن تأخذ رأى وزارة المالية (قطاع الموازنة المختص) فى مشروعات القوانين والقرارات التى من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزنة العامة وذلك قبل تقديمها إلى الجهات المختصة .

ويكون تنفيذ الفتوى التى لها صفة العمومية ويترتب عليها أعباء مالية غير مدرجة بالموازنة بعد تدبير الاعتماد المالى اللازم .

(مادة ١٠٩)

تلتزم كل جهة عند تنفيذ الموازنة بالقواعد الآتية :

- (١) تؤول المتحصلات من المصاريف الإدارية التى تتقاضاها الجهة نظير قيامها بأداء خدمة لجهة أخرى إلى الإيرادات دون خصم أية مبالغ منها لى مصروف كان .
- (٢) تضاف للإيرادات كافة المبالغ التى ترد للجهات كمكافآت وتعويض عن جهود غير عادية التى قد تتضمنها المقاييسات على أن يتم صرف ما يتقرر من هذه المكافآت والتعويضات عن جهود غير عادية للعاملين خصماً على اعتمادات بنود الموازنة المختصة وبمراعاة أحكام التأشيرات العامة والتعليمات المالية .

(مادة ١١٠)

لرؤساء الجهات الإدارية التصرف فى المبالغ المربوطة لأنواع وفروع كل بند على حسب احتياجات الجهة فى حدود الأغراض المقررة لكل نوع وفرع بشرط عدم تجاوز مجموع الاعتمادات المقررة لهذا البند وذلك بمراعاة التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة .

(مادة ١١١)

لرؤساء الجهات الإدارية تعزيز اعتمادات البنود والأنواع والفروع لأحد أبواب الموازنة مقابل وفر فى بنود أو أنواع أو فروع أخرى غير المحظور استخدامها فى ذات الباب حسب الاحتياجات وذلك فى حدود أحكام الموازنة العامة للدولة وبمراعاة التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة واللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية .

(مادة ١١٢)

لا يجوز لأية جهة عقد قرض أو الارتباط بمشروعات غير واردة فى الخطة أو فى الموازنة العامة يترتب عليها إنفاق مبالغ من خزنة الدولة فى سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة مجلس الشعب ، ومع ذلك يجوز إبرام عقود التوريدات والخدمات الدورية لمدة تجاوز السنة المالية بشرط ألا يترتب عليها زيادة الالتزامات فى إحدى السنوات المالية التالية عما هو مقرر فى السنة التى يتم فيها التعاقد

(مادة ١١٣)

لا يجوز بالنسبة لشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) الارتباط إلا بالمشروعات الواردة بالخطة العامة للدولة وفي حدود المدرج لهذه المشروعات في الموازنة.

الفصل الثاني

قواعد تنفيذ الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين)

(مادة ١١٤)

لا يجوز تعيين العاملين إلا في ضوء أحكام القوانين والقرارات المنظمة وما تقضى به التأشيرات العامة المرفقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

(مادة ١١٥)

يتعين على كل جهة الاستفادة من فائض العمالة الموجودة في بعض القطاعات بكل جهة أو وزارة، وتتخذ الإجراءات لتحريك العمالة حسب نوعيتها وتخصصاتها من المواقع التي لا حاجة لها بها الى مواقع تكون أكثر حاجة اليها وفقاً للتأشيرات العامة المرفقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

(مادة ١١٦)

تجمد درجات المجندين بالقطاع الحكومي ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام وصناديق التمويل الخاصة .

(مادة ١١٧)

لا يجوز إنشاء أو رفع أو تمويل درجات خصماً على الاعتمادات الإجمالية المدرجة للأجور وتعويضات العاملين في موازنات الجهات إلا بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية وعلى أن تعتمد من السلطة المختصة طبقاً للتأشير الوارد قرين هذه الاعتمادات .

(مادة ١١٨)

تنفذ التأشيرات المدرجة بجداول الموازنة بإلغاء بعض الوظائف أو تخفيض درجاتها لدى خلوها من شاغلها بمجرد خلو الوظيفة وتعتبر الوظيفة والدرجة ملغاة أو مخفضة تلقائياً حسب التأشير الخاص بها بالموازنة. وكذلك الحال في كل وظيفة مؤشراً أمامها بأنها مشغولة بأحد العاملين من درجة أو مرتب أعلى بصفة شخصية فيعتبر التأشير خاصاً بالعامل الحالي شاغلها، وعند خلوها لا يجوز شغلها بعامل آخر من درجة أو مرتب أعلى .

(مادة ١١٩)

يكون التعيين على اعتماد الوظائف المؤقتة من خبراء وطنيين وأجانب أو موسمين في أضيق الحدود وفي حدود الاعتمادات المالية المدرجة بالأنواع المخصصة لهذا الغرض بموازنة الجهة وذلك طبقاً للقوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن .
ويراعى أن يكون ذلك كله في حدود ما لا يجاوز الاعتمادات المخصصة بمراعاة القواعد والقرارات السارية .

(مادة ١٢٠)

يخصم على نوع المعارين وتتحمل الموازنة بمرتباتهم بقيمة ما تتحمله الجهة من تكاليف المعارين منها للخارج وفقاً للاتفاقيات التي تعقد وتقتضى يتحمل الجهات التي يعملون بها بمصر بالمرتبات وما يتبعها من رواتب وبدلات ومزايا نقدية وتأمينية وفقاً للقواعد المنظمة للاعارة ويخصم بتكاليف المعارين من الجهات داخل الموازنة العامة والهيئات العامة الاقتصادية والقطاع العام وقطاع الأعمال العام على بنود وأنواع وفروع الباب الأول - الأجور وتعويضات العاملين للجهات المعار إليها .

(مادة ١٢١)

يقتصر ما يصرف على نوع تكاليف الأجازات الدراسية والمنح التدريبية على ما تتحمله الحكومة من تكاليف ما يصدر بشأنها قرارات من السلطات المختصة .

(مادة ١٢٢)

على جميع الجهات أن تراعى عند تكليف العاملين بجهود غير عادية أن يقتصر ذلك على من تتطلب حاجة العمل الملحة ضرورة تشغيلهم وفي حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة وبمراعاة التأشيرات العامة المرفقة بقانون ربط الموازنة .

(مادة ١٢٣)

يكون منح المكافآت التشجيعية في أضيق الحدود ولمن يؤدون أعمالاً وجهوداً ممتازة وبعد تقييم ما تم منها على أساس موضوعي ومعايير دقيقة حتى تتحقق الأهداف التي من أجلها تمنح هذه المكافآت .

(مادة ١٢٤)

يراعى عند منح مكافآت التدريس أن يكون الصرف وفقاً لأسس ومعدلات أداء أقرتها جهات مختصة في هذا الشأن، وأن تكون وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لها .

(مادة ١٢٥)

يتبع في شأن صرف مكافآت حضور الجلسات واللجان أحكام القرارات المنظمة لها على أن يكون عقد اللجان في أضيق الحدود وللضرورة القصوى .

(مادة ١٢٦)

يراعى أن يتم الخصم على اعتماد مكافآت التدريب وفقاً لخطة تدريبية توضح أهدافها والبرامج المنبثقة عنها وعدد المتوقع تدريبهم وتكلفة كل برنامج ومدى كفاية الاعتمادات المالية للتدريب مع ضرورة إقرار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة للبرامج الخاصة بالتدريب الإدارى .

(مادة ١٢٧)

لا تصرف الرواتب والبدايات إلا طبقاً لقوانين أو قرارات جمهورية سارية فى هذا الشأن أو بعد صدور القوانين والقرارات الجمهورية التى تقرر رواتب أو بدلات جديدة أو تعدل فى فئات رواتب وبدلات قائمة .

(مادة ١٢٨)

يخصم على نوع اعتمادات البدلات النوعية بما يخص كل فرع من فروع هذا النوع بما فى ذلك العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى وبدل السودان وبدل الاغتراب وبدل السكن فى الداخل والخارج ويراعى ابراز ما يصرف على هذه الرواتب تحت مسمياتها الفرعية.

(مادة ١٢٩)

تمنح المزايا العينية المقررة للعاملين بناء على قوانين ولوائح سارية وفى أضيق الحدود وعلى أسس موضوعية بما يحقق خدمة حقيقية .

(مادة ١٣٠)

تشمل المزايا التأمينية الحصص فى التأمين والمعاشات والتأمينات الاجتماعية والتأمين ضد المرض والتأمين ضد إصابات العمل وفقاً لما تقرره القوانين والقرارات السارية .

الفصل الثالث**قواعد تنفيذ الباب الثانى
شراء السلع والخدمات****(مادة ١٣١)**

على مختلف أجهزة الدولة وضع الأنظمة الكفيلة بترشيد الإنفاق على شراء السلع ، الخدمات ، وعليها بصفة خاصة مراعاة المبادئ والأسس الآتية :
(١) إعطاء عناية خاصة لترشيد الإنفاق على السلع سواء المستورد منها أو المحلى مع إعطاء الأولوية فى الشراء للسلع والمنتجات المحلية والعمل على إحلال المستلزمات المحلية محل المستوردة .

- (٢) الاهتمام بالرقابة على المخزون وأعمال الجرد السنوي وعدم شراء أصناف طالما وجد مثلتها في المخازن . .
- (٣) تحديد المخزون الاستراتيجي في كل جهة مع مراعاة الموجود منها في مخازن الوحدة أو الوحدات الأخرى التابعة للقطاع أو الوزارة ، وإخطار الهيئة العامة للخدمات الحكومية بما لديها من مخزون راكد أو يفيض عن حاجتها أو يكون مستغنى عنه ، لتتولى الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة للاستفادة منه في القطاعات والجهات التي تكون في حاجة إليه.
- (٤) دراسة معدلات استهلاك الوقود والتشغيل ومراجعة الاستهلاك الفعلي على ضوء ذلك عملاً على تخفيض الاستهلاك .
- (٥) تحديد المسؤولية عن مصاريف التشغيل والصيانة .
- (٦) البعد عن الإسراف أياً كان موقعه وتوفير أكبر قدر من شراء الخدمات التي لا ترتبط مباشرة بالإنتاج والتي لا يترتب على حذفها خفض في النشاط أو التأثير على مستوى أداء الخدمات .

(مادة ١٢٢)

على الجهات عند مداركة احتياجاتها من المواد الخام مراعاة مقدار المخزون لديها في كل صنف ومراعاة توفير المخزون الاستراتيجي بحيث لا تشتري أصنافاً لا تدعو إليها الضرورة القصوى أو يكون المخزون منها كافياً لسد احتياجات الجهة .

(مادة ١٢٣)

يرتبط الصرف على بندي ووقود وزيوت وقوى محرك وقطع الغيار بحالة التشغيل التي ترتبط أصلاً بحجم النشاط ، ويجب أن يتم التشغيل بأفضل كفاءة ممكنة وأقل تكلفة مع البعد عن الإسراف ومراعاة المخزون عند الصرف على هذين البندين بحيث لا يترتب على ذلك قصور في التشغيل أو وجود مخزون أكثر من اللازم .

وبالنسبة إلى وقود وزيوت سيارات الركوب يجب خفض المصروفات على هذا البند إلى أقل حد ممكن وذلك باستخدام السيارات المخصصة استخداماً رشيداً وفي أغراض العمل وحدها وعلى أن تلتزم الجهات بالقواعد التي حددتها الهيئة العامة للخدمات الحكومية لاستخدام سيارات الركوب الحكومية .

(مادة ١٢٤)

يتم الصرف على مواد التعبئة والتغليف لمداركة احتياجات الجهة من تلك المواد سواء المستهلك منها أو المتداول .

(مادة ١٣٥)

يتم الصرف على الأدوات الكتابية والكتب لمداركة احتياجات الجهة من الأدوات الكتابية والكتب والمجلات والوثائق الأخرى للمكاتب ومن الكراسات والدفاتر وكذلك من المطبوعات الأخرى .

وينبغي الحد من هذه المصروفات إلى أقل حد ممكن .

(مادة ١٣٦)

يجب على الجهات مراقبة الاستهلاك الفعلى من المياه والإنارة والغاز والتليفون مراقبة دقيقة تكفل تحقيق وفر فى الاعتمادات المخصصة لذلك مع وضع سياسة للإشراف على استخدام تلك العناصر لتخفيض الاستهلاك إلى أدنى حد ممكن .

(مادة ١٣٧)

يراعى استخدام اعتمادات المستلزمات السلعية المتنوعة لمداركة احتياجات الجهة التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة وفقاً للأشكال الواردة بالتصنيف الاقتصادى.

(مادة ١٣٨)

يتم الصرف على نفقات الصيانة بالمصروفات الدورية والوقائية للمحافظة على الأصل وبقائه صالحاً للتشغيل والإنتاج بكفاءة .

(مادة ١٣٩)

يراعى خفض الإنفاق على بند نشر وإعلان ودعاية واستقبال إلى أقل حد ممكن وذلك بمراعاة حظر استخدام اعتمادات هذا البند فى إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة فى اختصاص الجهة المعنية وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف مع الحد من مصروفات الاستقبال وإقامة الحفلات والبعد بها عن المظهرية وقصرها على ما تستلزمه الأهداف القومية .

(مادة ١٤٠)

يراعى أن يكون الصرف على بدل السفر والانتقال وفقاً لخطة عمل معتمدة تتمشى مع نشاط الجهة بحيث تؤدى الغرض منها ويأقل تكلفة ممكنة مع الحد من الإنفاق فى السفر للخارج إلا لضرورة قصوى كما يراعى العمل على حسن استعمال التليفونات الحكومية وترشيد الإنفاق عليها .

(مادة ١٤١)

يراعى عدم استخدام معدات ووسائل النقل إلا فى حالة الضرورة القصوى وبأقل تكلفة ممكنة .

(مادة ١٤٢)

يكون الصرف على بند تكاليف العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى - بصفة عامة - بالتكاليف المترتبة على العلاقات الثقافية والتعاون مع الدول المختلفة ، ويراعى الالتزام بالأغراض المحددة للصرف منه وفقاً للتصنيف الاقتصادى .

الفصل الرابع

-

قواعد تنفيذ الباب الثالث**الفوائد**

-

(مادة ١٤٣)

يراعى ربط ما يسدد من الفوائد المستحقة على القروض بالتواريخ الفعلية لاستحقاق هذه الفوائد سواء أكانت محلية أو أجنبية مع ضرورة مراجعة اتفاقيات القروض المرتبطة بأداء تلك الفوائد وأسعار الفائدة عليها سواء أكانت ثابتة أو متغيرة .

(مادة ١٤٤)

يتم إمساك السجلات اللازمة للقروض وتحديد الجهات المستحقة لها على أن تسدد فوائد تلك القروض مع تحديد الجهات المستحقة لها بعد توزيعها ما بين محلية وأجنبية مع بيان المسدد لكل من :

- (١) بنك الاستثمار القومى .
- (٢) الخزانة العامة عن القروض الأجنبية المعاد إقراضها عن طريق الخزانة العامة .
- (٣) الجهاز المصرفى .
- (٤) الجهات الأخرى المحلية .
- (٥) الجهات الأجنبية (مع بيانها) .

الفصل الخامس

-

قواعد تنفيذ الباب الرابع**الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية**

-

(مادة ١٤٥)

يراعى لدى سداد الدعم الخصم به على البنود والأنواع والفروع المختصة وفقاً للتصنيف الاقتصادى للموازنة العامة للدولة وأن يرتبط الصرف بالمستندات المعززة لذلك .

(مادة ١٤٦)

يرتبط ما يصرف من منح للجهات الأخرى بالجوانب القانونية التي تعزز ذلك
الصرف أو ما تقرره الدولة في هذا الشأن .
كما يرتبط صرف المساهمات من الخزانة العامة في صناديق المعاشات بحدود
الاعتمادات المقدرة لذلك بمراعاة المواعيد بين متطلبات صناديق المعاشات وصرف
المعاشات المستحقة والحدود الشهرية للصرف .

(مادة ١٤٧)

تسدد المزايا الاجتماعية المدرجة بالموازنة وفقاً للقواعد المنظمة لصرف هذه المزايا
والمعتمدة لدى كل جهة من الجهات المنوط بها الصرف وتصرف معاشات الضمان
الاجتماعي وفقاً للقواعد المعتمدة من وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية .
كما يراعى التفرقة بين ما يصرف من مزايا عينية وما يصرف من مزايا نقدية ،
وبين ما يصرف من مزايا لغير العاملين وما يصرف من مزايا للعاملين وبمراعاة أحكام
القوانين والقرارات المنظمة لصرف هذه المزايا .

(مادة ١٤٨)

لا يجوز صرف مكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤادة إلا لمن تستعين بهم الجهات
من العاملين خارج الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية ،
ويتم تسجيل ما يصرف ضمن النفقات الخدمية لغير العاملين ، كما يتضمن ما يدرج بهذه
النفقات ما يتم صرفه على النشاط الرياضي والاجتماعي لغير العاملين والجوائز والأوسمة .

الفصل السادس

**قواعد تنفيذ الباب الخامس
المصروفات الأخرى**

(مادة ١٤٩)

يراعى الخصم على النفقات الجارية المتنوعة بما يستحق السداد من الضرائب
والرسوم مع توزيعها على الأنواع المختصة بكل منها وفقاً للتصنيف الاقتصادي لموازنة
الدولة .

ويحظر استخدام وفورات اعتمادات هذه الضرائب والرسوم في أية أغراض أخرى
إلا بموافقة وزارة المالية وحسبما تحدده التأشيرات العامة للموازنة العامة للدولة .

(مادة ١٥٠)

في حالة وجود التزام على الجهة بأداء تعويض أو غرامة يتم الخصم بقيمته على بند التعويضات والغرامات بعد استيفاء الجوانب القانونية لأداء التعويض أو الغرامة .

الفصل السابع

**قواعد تنفيذ الباب السادس
شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)**

(مادة ١٥١)

لا يجوز نقل اعتمادات مشروع إلى مشروع آخر إلا بعد موافقة وزارة التخطيط وبما لا يؤثر على الموازنة العامة للدولة وبمراعاة للتأثيرات العامة .

(مادة ١٥٢)

تلتزم الجهات بالتكاليف الكلية المحددة لكل مشروع من المشروعات الواردة بالباب السادس شراء الأصول غير المالية أما المشروعات التي لم تحدد تكاليفها الكلية فعلى الجهات الاتصال بوزارة التخطيط للاتفاق معها على التكاليف الكلية لهذه المشروعات ، وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا في حدود الاعتمادات المدرجة لها في الموازنة .

(مادة ١٥٣)

يتم توزيع اعتمادات الأجر التي تتضمنها الاستثمارات بموافقة وزارة التخطيط بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

(مادة ١٥٤)

لا يجوز الصرف من الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا في خصائص ذلك المشروع وفي حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً .

(مادة ١٥٥)

يتم الخصم بالدفعات المقدمة التي لا تقابلها توريدات أو أعمال خلال السنة المالية على الاعتمادات المخصصة لذلك وفي ضوء المحدد من وزارة التخطيط .

(مادة ١٥٦)

تلتزم كل جهة في إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف على اعتمادات الاستثمارات بالقوانين والقواعد المنظمة لهذه الإجراءات .

(مادة ١٥٧)

لايجوز التعاقد على المشروعات الجديدة التي يترتب عليها سداد دفعات مقدمة غير مدرجة بالاستثمارات خلال السنة المالية إلا بعد الحصول على الموافقات اللازمة وإدراج هذه المشروعات في الخطة .

الفصل الثامن

**قواعد تنفيذ الباب السابع
حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية**

(مادة ١٥٨)

يراعى لدى صرف أية مساهمات أو قروض للهيئات الاقتصادية أو الشركات ربط ذلك بموقف التنفيذ الفعلى للموازنتين الجارية والرأسمالية وكذلك دراسة المراكز المالية لهذه الهيئات والشركات لتحديد احتياجاتها من هذه المساهمات والقروض ، وبيان مقدرة هذه الهيئات على تحقيق العائد على المساهمات ومقدرتها على سداد القروض ، مع تحديد سعر العائد على القروض وجدولة سدادها وردها للخزانة العامة .

(مادة ١٥٩)

يتم إثبات مساهمات الخزانة في المؤسسات والهيئات والمنظمات الدولية في سجلات وربط ما يصرف لها بالتزامات جمهورية مصر العربية القانونية قبل تلك المؤسسات والهيئات والمنظمات .

الفصل التاسع

**قواعد تنفيذ الباب الثامن
سداد القروض المحلية والأجنبية**

(مادة ١٦٠)

يراعى الالتزام بسداد أقساط القروض سواء المحلية أو الأجنبية في مواعيد استحقاقها والخصم بقيمتها على الاعتماد المخصص لها في الموازنة مع ضرورة مراجعة اتفاقيات القروض المرتبطة بأداء تلك الأقساط .

(مادة ١٦١)

يتم إمساك السجلات اللازمة لإثبات القروض سواء المحلية أو الأجنبية وتحديد أصل هذه القروض والمسدد منها وتواريخ ذلك والرصيد القائم ، مع تحديد الجهات المستحقة لها مع التفرقة ما بين القروض المحلية وتلك الأجنبية، مع بيان المسدد لكل من :
(١) بنك الاستثمار القومى .

- (٢) الخزانة العامة عن القروض الأجنبية المعاد إقراضها عن طريق الخزانة العامة .
- (٣) الجهاز المصرفي .
- (٤) الجهات الأخرى المحلية .
- (٥) الجهات الأجنبية (مع بيانها) .

الفصل العاشر

قواعد تحصيل الموارد

(مادة ١٦٢)

على أجهزة تحصيل الموارد مراعاة الالتزام بالتبويب الخاص بكل مورد وفقاً للتصنيف الاقتصادي للموازنة العامة للدولة .

(مادة ١٦٣)

تقوم الجهات القائمة بتحصيل الإيرادات بوضع التنظيم الكافي واللازم لإحكام عمليات التحصيل والرقابة عليها بحيث يتم التحصيل في المواعيد المقررة.

(مادة ١٦٤)

على أجهزة التحصيل أن تضع تحت تصرف ممثلي وزارة المالية كافة البيانات والدفاتر والمستندات وكذلك كل القرارات والتعليمات الداخلية التي تتعلق بتحصيل الإيرادات وإحكام الرقابة عليها .

(مادة ١٦٥)

على كل جهة تقوم بتحصيل إيرادات لحساب جهة أخرى أن تؤدي إليها شهرياً ما تحصله .

(مادة ١٦٦)

على جميع الجهات والمصالح الحكومية التي تقوم بتحصيل الإيرادات إيداع الحصيلة المحققة فور تحصيلها في حسابات الحكومة المختصة بالبنك المركزي.

(مادة ١٦٧)

يتعين على الجهات المكلفة بتحصيل إيرادات نظير تأدية خدمات أن تتخذ الإجراءات اللازمة للتحصيل أولاً بأول من الجهات المختلفة التي تؤدي الخدمات لصالحها، وإيداعها في الحسابات المخصصة بالبنك المركزي .

الفصل الحادى عشر

قواعد تمويل الموازنة

(مادة ١٦٨)

يتم تعامل وحدات ومصالح الجهاز الإدارى للدولة عن طريق حساباتها بالبنك المركزى فى حدود الاعتـمادات المقررة لها بموازنتها ويراعى ألا تجاوز عمليات الصرف الشهرى $\frac{1}{12}$ من هذه الاعتمادات إلا فى حالة الضرورة بموافقة وزير المالية أو من يفوضه فى ذلك .

(مادة ١٦٩)

تتولى الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية تمويل عجز الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية من التمويل المقدر لها بالخزانة العامة بما لايجاوز $\frac{1}{12}$ من هذا التمويل شهريا .

وتلتزم وحدات الإدارة المحلية بعدم الصرف على حساباتها إلا فى حدود ما تسمح به إيراداتها والتمويل المتاح من الخزانة العامة .

(مادة ١٧٠)

للإدارة المركزية للحسابات المركزية تمويل وحدات الإدارة المحلية بموجب خطابات تحمل توقيعين أول وثان ، ويقوم البنك المركزى بموجب هذه الخطابات بما يلى :

- إرسال حوافظ إضافة لوحدات الإدارة المحلية بقيمة التمويل الذى تتيحه الخزانة العامة ويضاف بالحساب المخصص لكل محافظة بالبنك المركزى ، وعلى أن تقوم كل محافظة بقيد قيمة ما تم إضافته بالدفتر المخصص لذلك .
- إرسال حوافظ خصم للإدارة المركزية للحسابات المركزية بقيمة ما تم خصمه على الحساب المختص ضمن حسابات وزارة المالية بالبنك المركزى .

(مادة ١٧١)

تتولى الإدارة المركزية للتمويل بوزارة المالية تمويل الهيئات العامة الخدمية من التمويل المقدر لها بالخزانة العامة بما لايجاوز $\frac{1}{12}$ من هذا التمويل شهريا على ألا تقوم هذه الجهات بالصرف على حساباتها إلا فى حدود ما تسمح به إيراداتها والتمويل المتاح من الخزانة العامة .

(مادة ١٧٢)

للإدارة المركزية للتمويل بوزارة المالية تمويل الهيئات العامة الخدمية بموجب خطابات تحمل توقيعين أول وثان ، ويقوم البنك المركزى بموجب هذه الخطابات بما يلى :

- إرسال حوافظ إضافة للهيئات العامة الخدمية بقيمة التمويل الذى تتيحه الخزانة العامة ويضاف بالحساب المخصص لكل هيئة بالبنك المركزى وعلى أن تقوم كل هيئة بقيد قيمة ما تم إضافته بالدفتر المخصص لذلك.
- إرسال حوافظ خصم للإدارة المركزية للحسابات المركزية بقيمة ما تم خصمه على الحساب المخصص ضمن حسابات وزارة المالية بالبنك المركزى .

(مادة ١٧٣)

لايجوز لوحدات الجهاز الإدارى للدولة و وحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية استخدام التمويل المتاح من الخزانة العامة فى الإنفاق على شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات" .

(مادة ١٧٤)

تقوم الإدارة المركزية للحسابات المركزية بمطابقة البيانات الواردة بسجلاتها عما أتيج كتمويل للجهاز الإدارى و وحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية مع النتائج النهائية للمستخدم الفعلى من هذا التمويل والتي أسفرت عنها الحسابات الختامية لتلك الجهات.

وتجرى التسويات اللازمة فى هذا الشأن حتى يظهر الحساب الختامى متطابقاً مع ما تم إتاحتة من تمويل وممثلاً للواقع ، ويتعين إضافة ما يستحق لهذه الجهات من تمويل إلى حساباتها بالبنك المركزى المصرى .

كما يتعين متابعة استرداد ما مولت به الجهاز الإدارى للدولة و وحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية بالزيادة على المستخدم الفعلى الذى أسفر عنه الحساب الختامى .

(مادة ١٧٥)

إذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل بدء السنة المالية فيجوز تمويل الجهاز الإدارى و وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية فى ضوء التمويل المقدر بموازنة السنة السابقة .

(مادة ١٧٦)

فى حالة زيادة التمويل الممنوح من وزارة المالية عما أسفرت عنه الحسابات الختامية تلتزم الجهات برد ما حصلت عليه بالزيادة فى نهاية العام المالى دون حاجة إلى مطالبتها بذلك ، ولوزارة المالية الحق فى الخصم على حسابات هذه الجهات بالبنك المركزى المصرى بقيمة هذه الزيادة .

(مادة ١٧٧)

تقوم الهيئات العامة الخدمية وصناديق التمويل ذات الطابع الخدمي بسداد فائضها شهرياً تحت الحساب بما يوازى $\frac{1}{12}$ من المقدر بالموازنة .

الفصل الثانى عشر

**قواعد عامة حسابية
لتنفيذ الموازنة**

(مادة ١٧٨)

تضيف المحافظات إلى مواردها التمويل المتاح من الخزنة العامة الذى تقوم وزارة المالية بإضافته إلى حسابات هذه المحافظات والمفتوحة باسمها بالبنك المركزي المصرى ، وترد المحافظات ما يتبقى لديها بدون استخدام من هذا التمويل فى نهاية السنة المالية بشيكات ترسل إلى وزارة المالية (الإدارة المركزية للحسابات المركزية) . وفى حالة التأخير فى السداد تتولى الإدارة المركزية للحسابات المركزية إخطار البنك المركزي المصرى للخصم على حساب المحافظات كل فيما يخصها بقيمة تلك المبالغ وسدادها لحساب الوزارة الخاص بذلك .

(مادة ١٧٩)

تضيف الهيئات الخدمية إلى مواردها التمويل للمتاح من الخزنة العامة الذى تقوم وزارة المالية بإضافته إلى حسابات هذه الهيئات والمفتوحة باسمها بالبنك المركزي المصرى . وترد الهيئات ما يتبقى لديها بدون استخدام من هذا التمويل فى نهاية السنة المالية بشيكات ترسل إلى وزارة المالية (الإدارة المركزية للحسابات المركزية) .

(مادة ١٨٠)

على الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى إمساك السجلات اللازمة لمتابعة تحصيل وسداد مستحقات كل من وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى طرفها وطرف الشركات التابعة لها خاصة الأنواع الآتية :

(١) فائض الحكومة .

(٢) حصة الدولة فى الأرباح ومقابل الإشراف والإدارة .

(٣) أقساط القروض المحلية المستحقة لوزارة المالية وفوائدها .

- (٤) أقساط القروض المحلية المستحقة لبنك الاستثمار القومي وفوائدها.
- (٥) نسبة الـ ٥% المخصصة لشراء سندات حكومية وبما لا يتعارض مع أحكام القوانين المنظمة.
- وللمختصين بوزارة المالية الحق في الاطلاع على هذه السجلات بغرض متابعة تحصيل هذه الأنواع.

(مادة ١٨١)

على الهيئات العامة وصناديق التمويل ذات الطابع الخاص إرسال بيان ربع سنوي بالمسدد منها ومن الشركات والوحدات التابعة لها عن المستحقات المنصوص عليها في المادة السابقة وذلك إلى كل من الإدارة المركزية للتمويل والإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية ويوضح في هذا البيان الدفعات المسددة وتاريخ السداد ورقم الشيك .

(مادة ١٨٢)

يتعين تركيز أموال وحدات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل ذات الطابع الخاص في البنك المركزي المصري ، ويفتح هذا البنك - ضمن إطار حسابات وزارة المالية - حسابات لكل من تلك الجهات تصرف منها في شئونها المختلفة ، ويضاف إليها تباعا الأموال التي تسدد إليها .

ويكون السحب من تلك الحسابات لغرض إنفاق فعلى طبقا للأوضاع المقررة للصرف من الموازنة ، ويراعى في هذا الشأن ما يصدر من قرارات تنظيمية مسن وزارة المالية .

ويسرى هذا الحكم على الهيئات الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي فيما لا يتعارض مع أحكام القوانين والقرارات واللوائح الخاصة بها.

ويتعين موافقة الإدارة المركزية للحسابات المركزية على فتح أى حساب جديد آخر بالبنك المركزي لوحدات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية .

(مادة ١٨٣)

يحظر على الهيئات والوحدات الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي احتجاز أى مبالغ من مستحقات الخزنة العامة عن فائض الحكومة وحصص الدولة في الأرباح ومقابل الإشراف والإدارة والضرائب والجمارك وضرائب المبيعات وغيرها من المستحقات لمواجهة احتياجات الصرف .

(مادة ١٨٤)

يجوز التصريح للجهات التي تنقل موازنتها من موازنة الجهاز الإداري للدولة إلى موازنة الهيئات العامة الخدمية بالتعامل على الحساب الاعتيادي بالبنك المركزي لفترة تحددها وزارة المالية (قطاع التمويل) ويكون التعامل مقصوراً على الحسابات المدينة والدائنة في تاريخ النقل .

وعند فتح حساب خاص للجهة بالبنك المركزي يرد للحساب الاعتيادي ما سبق سحبه منه ويخصم عليه بما سبق سداده له .

(مادة ١٨٥)

يتم الارتباط مع الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية بالمصروفات التي يعود الخصم بها على اعتمادات الأقسام العامة أو الاحتياطات العامة .
وتراعى القواعد المنظمة للصرف من هذه الاعتمادات مع توضيح اسم الباب والمجموعة والبنود والنوع والفرع باستمارة الحساب الشهري (٧٥ ع ١٠٤) سواء قدم هذا الحساب بمعرفة الإدارة المركزية للحسابات المركزية أو تضمنه الحساب الشهري للجهة حسب التعليمات المنظمة لذلك .

ويرفق كشف عن هذه المصروفات بجداول الحساب الختامي وترفق صورة من الترخيص الذي يتم بموجبه الصرف أو التسوية مع مراعاة التعليمات التي تصدرها وزارة المالية في هذا الشأن .

ويتبع في شأن الصرف على الاحتياطات العامة القواعد التي تقرر للصرف من هذه الاعتمادات في إطار المعايير التي يعرضها وزير المالية على مجلس الوزراء .

(مادة ١٨٦)

تتولى وحدات الجهاز الإداري للدولة صرف المنح والمزايا الاجتماعية المدرجة بالباب الرابع "الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية" من موازنتها كل فيما يخصه حسب القواعد المعمول بها لديها مع مراعاة ما يرد بالتأشيرات العامة .

(مادة ١٨٧)

على الجهات سداد المستحق من فوائد وأقساط القروض والضرائب والإتاوات وغيرها في المواعيد المقررة .

(مادة ١٨٨)

تلتزم كل جهة فور إبلاغها باعتمادات الموازنة أن تتقدم إلى وزارة المالية (الإدارة المركزية للمتابعة النقدية بقطاع التمويل) ببرنامج زمني شهري لصرف اعتماداتها وتحصيل مواردها موزعة على أبواب الموازنة وذلك على مدار السنة ، وفقاً للمتوقع صرفه وتحصيله بمراعاة طبيعة وموسمية الصرف والتحصيل في ضوء المنصرف والمحصل الفعلي خلال الثلاث سنوات السابقة ، على أن يعد البرنامج وفقاً للنماذج التي تصدرها وزارة المالية (الإدارة المركزية للمتابعة النقدية بقطاع التمويل) .

الباب الخامس**الحسابات الختامية****(مادة ١٨٩)**

يعد الحساب الختامي للدولة عن السنة المالية المنتهية ، ويشتمل على الاستخدامات والموارد الفعلية موزعة على الأبواب المختلفة تنفيذاً للموازنة العامة للدولة ، كما يشتمل على المراكز المالية لحسابات الدولة في نهاية السنة المالية .
وينبغي الالتزام بأبواب وبنود وأنواع وفروع الاعتمادات المدرجة بالموازنة والتعديلات التي أدخلت عليها خلال العام .

(مادة ١٩٠)

على ممثلى وزارة المالية بالجهات الإدارية - عند إعداد الحسابات الختامية مراعاة إرفاق القوائم والبيانات والكتشوف اللازم إرفاقها وكذلك الالتزام بالقواعد والمواعيد التي تضمنتها التعليمات التي تصدرها وزارة المالية سنوياً والخاصة بإعداد الحساب الختامي للدولة ، وعليهم إجراء التسويات والتعديلات الختامية تنفيذاً لملاحظات أو تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات عن فحص الحسابات الختامية وكذلك التقارير عن نتائج المراجعة التي يقوم بها قطاع الحسابات الختامية وذلك في المواعيد التي تحددها التعليمات التي تصدر سنوياً من قطاع الحسابات الختامية .

(مادة ١٩١)

ترسل صورة من الحسابات المالية الشهرية والربع سنوية والختامية السنوية عن تنفيذ أبواب استخدامات وموارد الموازنة مقارنة بالربط الأساسى والربط المعدل لكل منها وكذلك الإنجاز الخاص بشراء الأصول غير المالية "الاستثمارات" إلى الجهاز المركزي للمحاسبات في نفس المواعيد التي تتحدد لإرسالها إلى وزارة المالية (كل من الإدارة المختصة بقطاع الختامي والإدارة المختصة بقطاع الموازنة) .

ويقوم الجهاز المركزي للمحاسبات بتقديم تقرير عن نتائج ومراجعة الحسابات الختامية الواردة بالموازنة العامة للدولة إلى وزارة المالية خلال شهرين من تاريخ تسلمه الحساب الختامي للوحدة .

(مادة ١٩٢)

على ممثلى وزارة المالية ومراقبى الحسابات التابعين لها بوحدات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وصناديق التمويل الخاصة المبادرة بالرد على ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات والاتصال بالشعبة المختصة به لموافاتهم بملاحظات الجهاز على حساباتهم الختامية - فى حالة عدم وصولها فى المواعيد المحددة - وذلك لسرعة إيداء الرأى عليها والرد على الجهاز وموافاة قطاع الحسابات الختامية بالنتيجة .

الباب السادس

أحكام خاصة بالهيئات الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى والوحدات الاقتصادية

(مادة ١٩٣)

دون الإخلال بتقسيمات استخدامات وموارد الهيئات الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى والوحدات الاقتصادية تسرى على تلك الجهات أحكام هذه اللائحة فيما لا يتعارض مع أحكام القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لها .

(مادة ١٩٤)

تتولى وزارة المالية دراسة وبحث مشروعات موازنات الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى تمهيداً لعرضها على السلطات المختصة .

(مادة ١٩٥)

يتبع أساس الاستحقاق عند إعداد وتنفيذ موازنات الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى .

(مادة ١٩٦)

على الهيئات العامة التى تباشر بذاتها نشاطاً اقتصادياً وكذا الوحدات الاقتصادية أن تمسك حسابات للتكاليف تصمم على مستوى النشاط المتمائل بحيث تعكس التكاليف الفعلية للمنتجات كل على حدة وللإنتاج فى مجموعة حسب مراكز ومراحل التكلفة المختلفة مع

- مقارنتها بالتكاليف المعيارية كلما أمكن ذلك ، على أن توضح الأسس والمفاهيم التي أتخذت أساساً لدراسة التكاليف ، ويجب أن توضح الدراسات المتعلقة بالتكاليف ما يأتي :
- (١) التكاليف المباشرة وهي مجموعة عناصر التكاليف المخصصة مباشرة لوحدتك التكلفة من المواد الأولية المباشرة والعمل المباشرة والخدمات الإنتاجية المباشرة .
- (٢) التكاليف غير المباشرة وهي مجموعة عناصر التكاليف التي لا يمكن تخصيصها مباشرة لوحدتك التكلفة وتنقسم إلى مجموعتين:
- (أ) التكاليف المتغيرة وهي التكاليف التي تتغير في مجموعتها ترضياً مع التغير في حجم النشاط وبنفس النسبة أما نصيب وحدة التكلفة في التكاليف المتغيرة يكون ثابتاً.
- (ب) التكاليف الثابتة وهي التي تنشأ خلال فترة زمنية معينة نتيجة إيجاد طاقة إنتاجية أو فنية أو بيعية أو إدارية استعداداً للإنتاج ولا تتغير بتغير حجم الإنتاج أما نصيب وحدة التكلفة من التكاليف الثابتة فيكون متغيراً .
- (٣) قائمة التكاليف الفعلية عن الفترة المنقضية .
- (٤) تحديد مراكز المسؤولية في ضوء الهيكل التنظيمي سواء كانت مراكز مسؤولية أو إنفاق أو أرباح أو استثمار .

(مادة ١٩٧)

تستوفى الهيئات العامة التي تباشر بذاتها نشاطاً اقتصادياً والوحدات الاقتصادية بيانات الإنتاج والطاقة بحيث توضح إجمالاً وتفصيلاً ما يأتي:

- (١) الطاقة بمستوياتها المختلفة :
- (أ) الطاقة النظرية .
- (ب) الطاقة العملية .
- (ج) الطاقة المتاحة .
- (د) الطاقة المستغلة .
- (هـ) الطاقة المتوقعة .
- (و) الطاقة غير المستغلة .
- (ز) الطاقة المضافة .
- (ح) الطاقة المستبعدة .
- (٢) الإنتاج بمستوياته المختلفة :
- (أ) الإنتاج الفعلي في السنوات الثلاث الماضية .
- (ب) الإنتاج المستهدف .
- (٣) مستوى التشغيل ويمثل العلاقة بين طاقة برنامج الإنتاج (المتوقعة أو الفعلية) والطاقة القصوى المتاحة .

(٤) نقطة التعادل وهي تلك النقطة التي تتساوى عندها إيرادات النشاط الجارى مع التكاليف الإجمالية وعن طريق تعديل مستوى التشغيل يتحدد ناتج النشاط فى مختلف المستويات .

(مادة ١٩٨)

لايجوز اقتراح وظائف جديدة ما لم تكن داخلة فى جداول الوظائف المعتمدة من السلطة المختصة .

(مادة ١٩٩)

مع عدم الإخلال بما ورد بشأنه نص خاص تظهر الوظائف بموازنات الهيئات الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى طبقاً للدرجات المالية المنصوص عليها بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه .

(مادة ٢٠٠)

توزع اعتمادات الأجور بمكوناتها المختلفة على مراكز التكلفة سواء أكانت رئيسية أو فرعية حسب نوع النشاط والتحليل الوارد فى النظام المحاسبى الموحد .

(مادة ٢٠١)

يتم حساب الإهلاك وفقاً للأوضاع والمعدلات المقررة بالنظام المحاسبى الموحد .

(مادة ٢٠٢)

يراعى حساب فروق الفوائد والإيجار المحسوبة وفقاً لما يقضى به النظام المحاسبى الموحد .

(مادة ٢٠٣)

على الهيئات العامة المساهمة فى ملكية شركات أن تبرز عناصر الإقراض أو المساهمة لشركاتها التابعة ، بصفة عامة وتوضح عناصر الإقراض أو المساهمة للغير وفقاً للتقسيمات المحددة فى التقسيم النمطى لموازنات الهيئات الاقتصادية .

(مادة ٢٠٤)

الإيرادات الجارية للهيئات هي الإيرادات المترتبة على نشاطها الجارى وتقدر على أساس سعر البيع للمبيعات الصافية والمخزون السلعى وأى إيرادات عرضية متعلقة بالتشغيل ، بالإضافة إلى إيرادات الاستثمارات المالية والإعانات الاقتصادية التى تمثل إعانات الإنتاج والتصدير وأية إيرادات تحويلية ويضاف إلى ذلك فروق الإيجارات والفوائد المحسوبة.

(مادة ٢٠٥)

تتضمن إيرادات النشاط الجارى للهيئات الإيرادات الناتجة عن المبيعات الصافية والخدمات المؤداة مضافاً إليها قيمة التغير في المخزون من المنتجات التامة الصنع ، وبالنسبة لهيئات التأمين تشمل الاشتراكات والأقساط التي تحصلها هذه الهيئات ، وبالنسبة لشركات التأمين والبنوك تشمل العمولات المحصلة وإيرادات الخدمات المصرفية وأقساط التأمين . وتشمل إيرادات النشاط الجارى للعناصر الآتية :

(١) الإنتاج :

- (أ) مبيعات من إنتاج تام وتتمثل في قيمة المبيعات بموجب الفواتير حسب سعر البيع تسليم مخازن الوحدة البائعة.
- (ب) التغير في مخزون الإنتاج بالتكلفة ويتمثل في تقييم التغير في المخزون من الإنتاج التام أول وآخر المدة مقوماً بسعر التكلفة .
- (ج) فرق تقييم التغير في مخزون الإنتاج التام (ثمن البيع) ناقصاً التكلفة ويتمثل في فروق تقييم التغير في المخزون من الإنتاج التام أول وآخر المدة على أساس ثمن البيع ناقصاً التكلفة .
- (د) التغير في مخزون الإنتاج غير التام بالتكلفة ويتمثل في تقييم التغير في المخزون من الإنتاج غير التام أول وآخر المدة مقوماً بسعر التكلفة .

(٢) البضائع المشتراة بقصد البيع وهي البضائع التي تشتري بغرض بيعها بالحالة التي اشترت بها دون إجراء عمليات صناعية عليها وتشمل :

- (أ) المبيعات من بضائع مشتراة بغرض البيع .
- (ب) التغير في مخزون البضائع المشتراة بغرض البيع بالتكلفة ويتمثل في تقويم التغير في مخزون البضائع أول وآخر المدة مقوماً بالتكلفة .
- (ج) فرق تقييم التغير في مخزون البضائع المشتراة بغرض البيع (سعر البيع ناقصاً التكلفة) ويتمثل في فرق تقييم التغير في المخزون بغرض البيع أول المدة وآخر المدة على أساس ثمن البيع ناقصاً التكلفة .

(٣) إيرادات متنوعة :

(أ) مشغولات داخلية تامة التكلفة وتتمثل في إنتاج الوحدة من الأصول لا يقصد البيع للغير إنما يقصد الاستخدام الذاتى فى العمليات الرأسمالية بدلاً من إسناد هذه المشغولات للغير .

(ب) إيرادات تشغيل للغير وتتمثل قيمة الشغلات التي تتم لحساب الغير على مواد أو منتجات لا تملكها الوحدة الإنتاجية .

(ج) خدمات مياعة وتتمثل في جملة الإيرادات التي تحققت من مباشرة النشاط الخدمي مثل نشاط الفنادق والمسارح ودور العرض ... إلخ هذا وتلحق بتقديرات الإنتاج الدراسات الاقتصادية الشاملة لموقف الإنتاج .

(مادة ٢٠٦)

تشمل الإعانات الاقتصادية الإعانات التي تمنحها الدولة لبعض الهيئات والوحدات الاقتصادية لمساعدتها على الاستمرار في عملية الإنتاج بناء على قرارات سارية وتقسم إلى :

- (١) إعانات إنتاج .
- (٢) إعانات تصدير .
- (٣) إعانات أخرى .

وترفق بتقديرات تلك الإعانات البيانات الإيضاحية اللازمة لدراسة لقتصاديات التشغيل بهذه الهيئات والوحدات الاقتصادية والبيانات الكمية والقيمية للسلع أو الخدمات المعانة وتكلفتها وأسعار بيعها مشفوعة بأرقام المقارنة .

(مادة ٢٠٧)

تشمل إيرادات الاستثمارات المالية عائد الأموال التي تستثمرها الهيئة أو الشركة نتيجة مساهمتها في رأسمال الوحدات الأخرى وفوائد السندات والقروض والسندات الحكومية ومقابل المبالغ المودعة بالبنك المركزي من حصيلة الـ ٥% المخصصة لشراء سندات حكومية .

وبالنسبة إلى الهيئات التي تتبعها شركات تشمل علاوة على ذلك نصيبها في أرباح الشركات التابعة وتتضمن الآتي :

- (١) إيرادات الأوراق المالية .
- (٢) فوائد السندات والقروض .
- (٣) نصيب الهيئة في أرباح الشركات التابعة .

(مادة ٢٠٨)

تشمل الإيرادات التحويلية الجارية الإيرادات العرضية غير المرتبطة بالنشاط الرئيسي للهيئة أو الشركات كالفوائد الدائنة والإيجار المكتسب والأرباح للرأسمالية والتعويضات والغرامات المكتسبة والخصم المكتسب ويتضمن بالنسبة للهيئات التي تتبعها شركات ما يحصل من الشركات مقابل الإدارة والإشراف والخدمات القانونية والمحاسبية والإيرادات المتعلقة بسنوات سابقة ومقابل المحاسب بالاستخدامات من فوائد وإيجارات .

(مادة ٢٠٩)

يراعى ترحيل عجز العمليات الجارية بالنسبة للهيئات الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي إلى الموازنة الرأسمالية ويتم تمويله بمخصص الإهلاك وفي حالة

عدم كفاية المخصص لمقابلة العجز يتم تمويل الباقي وفقاً للقواعد التي تصدر سنوياً عند إعداد مشروع الموازنة .

(مادة ٢١٠)

تمول الاستثمارات الخاصة بالهيئات الاقتصادية وفقاً للأولويات التالية :

- (١) القروض الخارجية .
- (٢) مخصص الإهلاك (بعد خصم العجز الجارى غير المعان عن سنة التقدير) .
- (٣) الاحتياطات (عدا الاحتياطات المخصصة لسداد الالتزامات) .
- (٤) صافي تكلفة الأصول المباعة .
- (٥) الفائض المتاح من التمويل الذاتى فى الشركات .
- (٦) أية موارد ذاتية أخرى متاحة للتمويل .
- (٧) قروض من بنك الاستثمار القومى عند عدم كفاية العناصر السابقة لتغطية الاستثمارات .

(مادة ٢١١)

يتحدد التمويل الذاتى المستخدم فى تمويل الاستثمارات وفقاً لما أشير إليه فى المادة السابقة بعد تغطية سداد القروض طويلة الأجل والالتزامات المتعلقة بالاستثمارات .

(مادة ٢١٢)

يتم تحديد فائض التمويل الذاتى المتاح للتمويل سواء الخاص بالهيئة أو وحداتها التابعة والذي يوجه كإقراض وفقاً للقواعد المقررة فى هذا الشأن وذلك بعد تغطية وتمويل كل من التحويلات الرأسمالية والاستثمارات وفقاً لما هو موضح بالمادتين السابقتين .

(مادة ٢١٣)

إذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل بدء السنة المالية ، فيجوز تمويل الهيئات العامة وصناديق التمويل والوحدات الاقتصادية بمبالغ كقروض محلية أو مساهمات فى ضوء اعتمادات الموازنة السابقة .

(مادة ٢١٤)

تقوم كل وحدة اقتصادية بإيداع المبالغ المجنية من أرباحها والمخصصة لشراء سندات حكومية بالحساب المفتوح بالبنك المركزى باسم " حساب وزارة المالية شعبة القطاع العام -/ حصيلة نسبة الـ ٥٠% شراء سندات حكومية " .

وعلى الوحدة الاقتصادية أن توضح عند الإيداع بالبنك اسم الوزارة التى تتبعها والسنة المالية المسدد عنها هذه النسبة واسم البنك التجارى وفرع البنك المفتوح لديه حسابها

حتى تتمكن وزارة المالية من تحويل الفائدة المستحقة للوحدة الاقتصادية عن ايداعاتها من هذه النسبة بحسابها بالبنك التجارى فى نهاية كل سنة مالية .
وعلى الوحدة الاقتصادية إخطار وزارة المالية (قطاع التمويل) بالمبالغ التى يتم ايداعها من قيمة هذه النسبة أولاً بأول .

(مادة ٢١٥)

تقوم الهيئات العامة وصناديق التمويل الخاص والشركات قابضة والشركات التى لا تتبع شركات قابضة وشركات التأمين وبنوك القطاع العام بسداد فوائضها تحت الحساب على دفعات شهرية بواقع ١٢/١ من الاعتماد المقدر بالموازنات التخطيطية لوزارة المالية الحق فى الخصم على حسابات الهيئات العامة بالبنك المركزى المصرى بقيمة الفوائض المستحقة فى حدود ما تسمح به أرصدها الدائنة .

(مادة ٢١٦)

تسترد الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى المبالغ المسددة منها لحساب الفائض بالزيادة على الفائض الفعلى المحقق .
كما يتم تحصيل فروق فائض الحكومة من الجهات التى تظهر حساباتها الختامية فوائض تزيد عن المسدد وذلك فور ظهور نتائج الحسابات الختامية .

(مادة ٢١٧)

تلتزم الهيئات والوحدات الاقتصادية بسداد أقساط ما تحصل عليه من قروض محلية من وزارة المالية أو ما حصلت عليه من مساهمات لم تعلق إلى رأس مال تلك الهيئات والوحدات وكذلك رد ما تكون قد حصلت عليه من تمويل لسد عجزها الجارى دون تسويته .
ويتم هذا فى ضوء ما يصدر من قرارات تنظيمية وفى ضوء الأوضاع التى تصدر بها الموازنات .

وتسدد الأقساط إلى الحسابات المختصة بوزارة المالية المفتوحة بالبنك المركزى المصرى وذلك خصماً على الاعتمادات المدرجة لهذا الغرض بموازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية وصناديق التمويل .

(مادة ٢١٨)

تقسم كل من الاستخدامات والإيرادات الجارية لموازنات الهيئات الاقتصادية على النحو الآتى :

أولاً : الاستخدامات الجارية وتقسم إلى :

(١) الأجور ، وتضم المجموعات التالية :

مجموعة (١) أجور نقدية .

مجموعة (٢) مزايا عينية .

- مجموعة (٣) مزايا تأمينية .
- (ب) النفقات الجارية والتحويلات الجارية ، وتضم المجموعات التالية :
- مجموعة (١) المستلزمات السلعية .
- مجموعة (٢) المستلزمات الخدمية .
- مجموعة (٣) المشتريات بغرض البيع .
- مجموعة (٤) التحويلات الجارية .
- مجموعة (٥) التحويلات الجارية التخصيصية .

ثانياً : الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية ، وتضم المجموعات التالية:

- مجموعة (١) إيرادات الخدمات .
- مجموعة (٢) إيرادات ورسوم متنوعة .
- مجموعة (٣) إيرادات النشاط الجارى .
- مجموعة (٤) إعانات .
- مجموعة (٥) إيرادات أوراق مالية .
- مجموعة (٦) إيرادات تحويلية جارية .

(مادة ٢١٩)

تقسم نتيجة العمليات الجارية لموازنات الهيئات على النحو الآتى :

أولاً : فائض العمليات الجارية ، وتضم المجموعات التالية :

- مجموعة (١) ضرائب دخلية .
- مجموعة (٢) فائض محتجز .
- مجموعة (٣) فائض موزع .

ثانياً : عجز العمليات الجارية .

(مادة ٢٢٠)

تقسم كل من الاستخدامات والإيرادات الرأسمالية لموازنات الهيئات على

النحو الآتى :

أولاً : الاستخدامات الرأسمالية وتقسم إلى :

(أ) الاستخدامات الاستثمارية :

- استثمار عيني (تكوين سلعي) .
- إنفاق استثماري .

(ب) التحويلات الرأسمالية ، وتضم المجموعات التالية :

- مجموعة (١) الإقراض .
- مجموعة (٢) سداد القروض .
- مجموعة (٣) استثمارات مالية .

- مجموعة (٤) استثمارات عقارية .
- مجموعة (٥) تغييرات في الأرصدة .
- مجموعة (٦) تحويلات رأسمالية أخرى .
- مجموعة (٧) عجز العمليات الجارية المرحل .

ثانياً : الإيرادات الرأسمالية ، وتقسم إلى :

(أ) الإيرادات الرأسمالية المتنوعة وتضم المجموعتين التاليتين :

- مجموعة (١) التمويل الذاتي .
- مجموعة (٢) إيرادات تحويلية رأسمالية .
- (ب) القروض والتسهيلات الائتمانية ، وتضم المجموعات التالية:

- مجموعة (١) قروض محلية .
- مجموعة (٢) قروض خارجية .
- مجموعة (٣) تسهيلات ائتمانية :

- محلية .
- خارجية .

(مادة ٢٢١)

تقسم كل من مجموعة من المجموعات المختلفة لموازنات الهيئات الاقتصادية إلى بنود وأنواع طبقاً للتقسيم النمطي لموازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية ، وبما يتوافق مع النظام المحاسبي الموحد .

(مادة ٢٢٢)

يجوز لوزير المالية بناء على عرض رئيس قطاع موازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية إدخال التعديلات اللازمة على التقسيم النمطي لموازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية وذلك وفقاً لظروف ومقتضيات العمل وما يرد من تعديلات في النظام المحاسبي الموحد وفي حدود قوانين ربط موازنات الهيئات والتأثيرات العامة المتعلقة بها .

(مادة ٢٢٣)

يتم الصرف في حدود اعتمادات موازنة كل جهة وفي حدود الأغراض المخصصة لكل بند ونوع .

(مادة ٢٢٤)

لا يجوز للهيئات الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي الصرف أو الارتباط بمصروف ما في حالة عدم وجود اعتماد مخصص له بجداول الاستخدامات ويجوز في حالة الضرورة وفي نطاق التقسيم النمطي لموازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية وبموافقة وزارة المالية الترخيص باعتماد لبند أو نوع لم تتضمنه موازنة الهيئة

أو الصندوق ، على أن يتم تدبير هذا الاعتماد من وفر مماثل في سائر اعتمادات البنود وأنواعها دون أن يدخل في ذلك فائض العمليات الجارية على النحو الوارد بالتأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية .

(مادة ٢٢٥)

تعتبر التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بقوانين ربط موازنتها من القواعد الأساسية لتنفيذ موازنتها وتعتبر التأشيرات الخاصة الواردة قرين الاعتمادات المتعلقة بكل هيئة جزء من هذه التأشيرات ، ويراعى بكل دقة ما يطرأ على هذه التأشيرات من تعديلات في كل سنة مالية وذلك بما لا يتعارض مع القوانين والقرارات المنظمة للهيئات الاقتصادية .

(مادة ٢٢٦)

يعد الحساب الختامي للهيئات الاقتصادية عن السنة المالية المنتهية ويشتمل على الاستخدامات والإيرادات الجارية الفعلية ونتائج الأعمال وكذلك الاستخدامات والموارد الرأسمالية موزعة وفقاً لقوانين ربط موازنتها ، كما يشتمل على المراكز المالية لتلك الهيئات طبقاً لأحكام النظام المحاسبي الموحد والنقسيب النمطي لموازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية.

وزارة المالية

الاستخدامات
(المصروفات - الحيازة - سداد القروض)

البيان	التقسيم الاقتصادي				
	الفرع	النوع	البند	الصفحة	الاستخدامات
# الاستخدامات	٢	٠	٠	٠	٠
# المصروفات	٢	١	٠	٠	٠
- الأجر وتعويزات العاملين	٢	١	١	٠	٠
= الأجر والبدلات	٢	١	١	٠	٠
* الأجر والبدلات النقدية	٢	١	١	٠	٠
Δ الوظائف الدائمة (المرتبات الأساسية)	٢	١	١	٠	٠
Δ الوظائف المؤقتة	٢	١	١	٠	٠
x المكافآت الشاملة (خبراء وطنيين و أجانب)	٢	١	١	٠	٠
x أجر موسمين	٢	١	١	٠	٠
x مكافآت الصبية	٢	١	١	٠	٠
x مكافآت أطباء امتياز وأخصائي علاج طبيعي	٢	١	١	٠	٠
x مكافآت الاساتذة المتفرغين وغير المتفرغين	٢	١	١	٠	٠
Δ تكاليف المعارين و تتحمل الموازنة مرتباتهم	٢	١	١	٠	٠
Δ تكاليف الاجازات الدراسية والمنح التدريبية	٢	١	١	٠	٠
x تكاليف الاجازات الدراسية	٢	١	١	٠	٠
x تكاليف المنح التدريبية	٢	١	١	٠	٠
Δ للمكافآت:	٢	١	١	٠	٠
x تعويض العاملين عن جهود غير عادية	٢	١	١	٠	٠
x المكافآت التشجيعية	٢	١	١	٠	٠
x تكاليف الحوافز للعاملين	٢	١	١	٠	٠
x مكافآت التدريس	٢	١	١	٠	٠
x مكافآت الريادة العلمية و الاجتماعية	٢	١	١	٠	٠
x مكافآت البحوث الاكاديمية و التطبيقية	٢	١	١	٠	٠
x مكافآت الإشراف على الرسائل العلمية	٢	١	١	٠	٠
x مكافآت الامتحانات	٢	١	١	٠	٠
x مكافآت التصحيح	٢	١	١	٠	٠
x مكافآت حضور جلسات و لجان	٢	١	١	٠	٠
x مكافآت طوارئ للمصريين	٢	١	١	٠	٠
x مكافآت التدريب	٢	١	١	٠	٠
x مكافآت محو الأمية	٢	١	١	٠	٠
x مكافآت ساعات البحث الزائدة عن النصاب	٢	١	١	٠	٠
x مكافآت أخرى	٢	١	١	٠	٠

وزارة المالية

الاستخدامات
(المصرفيات - الحيازة - سداد القروض)

البيان	التقسيم الاقتصادي				
	الفرع	النوع	المند	الاسم	الاستخدامات
Δ بدلات نوعية	٢	١	١	١	٠ ١ ٠ ٦ ٠ ٠
X بدل تمثيل الوظائف العليا	٢	١	١	١	٠ ١ ٠ ٦ ٠ ١
X بدل تمثيل لموظفين بالخارج	٢	١	١	١	٠ ١ ٠ ٦ ٠ ٢
X بدل تمثيل لموظفين فنيين	٢	١	١	١	٠ ١ ٠ ٦ ٠ ٣
X بدل طبيعة عمل للأطباء	٢	١	١	١	٠ ١ ٠ ٦ ٠ ٤
X بدل تسجيل الأطباء المقيمين	٢	١	١	١	٠ ١ ٠ ٦ ٠ ٥
X بدل حرمان للصلة والعكبات والمودات والمرضات والزائرات الصحبات والمفتشات	٢	١	١	١	٠ ١ ٠ ٦ ٠ ٦
X بدل عدوى ووقاية من الأشعة	٢	١	١	١	٠ ١ ٠ ٦ ٠ ٧
X بدل تفرغ للمهندسين	٢	١	١	١	٠ ١ ٠ ٦ ٠ ٨
X بدل تفرغ للمحامين	٢	١	١	١	٠ ١ ٠ ٦ ٠ ٩
X بدل تفرغ لموظفين فنيين	٢	١	١	١	٠ ١ ٠ ٦ ١ ٠
X بدل تفرغ للمهندسين الزراعيين	٢	١	١	١	٠ ١ ٠ ٦ ١ ١
X بدل تفرغ للأطباء البيطريين	٢	١	١	١	٠ ١ ٠ ٦ ١ ٢
X بدل تفرغ للتجارين	٢	١	١	١	٠ ١ ٠ ٦ ١ ٣
X بدلات عسكرية	٢	١	١	١	٠ ١ ٠ ٦ ١ ٤
X بدل طبيعة عمل	٢	١	١	١	٠ ١ ٠ ٦ ١ ٥
X بدل تفتيش	٢	١	١	١	٠ ١ ٠ ٦ ١ ٦
X بدل امتياز	٢	١	١	١	٠ ١ ٠ ٦ ١ ٧
X بدل عمادة ووكالة ورئاسة قسم	٢	١	١	١	٠ ١ ٠ ٦ ١ ٨
X بدل صيارف وتحصيل وبدل عجز للصيارف	٢	١	١	١	٠ ١ ٠ ٦ ١ ٩
X بدل اختزال	٢	١	١	١	٠ ١ ٠ ٦ ٢ ٠
X بدل خطر	٢	١	١	١	٠ ١ ٠ ٦ ٢ ١
X بدل مكافحة المخدرات	٢	١	١	١	٠ ١ ٠ ٦ ٢ ٢
X بدل سعاة للتليفون واللاسلكي	٢	١	١	١	٠ ١ ٠ ٦ ٢ ٣
X بدل غطاسة	٢	١	١	١	٠ ١ ٠ ٦ ٢ ٤
X بدل قيادة	٢	١	١	١	٠ ١ ٠ ٦ ٢ ٥
X بدل صناعة	٢	١	١	١	٠ ١ ٠ ٦ ٢ ٦
X بدلات مهنية وفنية أخرى	٢	١	١	١	٠ ١ ٠ ٦ ٢ ٧
X بدل إقامة بالجهات الناقية	٢	١	١	١	٠ ١ ٠ ٦ ٢ ٨
X بدل قرية للأخصائيين والحكيمات والباحثين الاجتماعيين	٢	١	١	١	٠ ١ ٠ ٦ ٢ ٩
X بدل سودان	٢	١	١	١	٠ ١ ٠ ٦ ٣ ٠
X بدل اغتراب	٢	١	١	١	٠ ١ ٠ ٦ ٣ ١
X بدل مناخ	٢	١	١	١	٠ ١ ٠ ٦ ٣ ٢
X بدل سكن في الداخل والخارج	٢	١	١	١	٠ ١ ٠ ٦ ٣ ٣

وزارة المالية

الاستخدامات
(المصروفات - الحيازة - سداد القروض)

البيان	التقسيم الاقتصادي				
	الفرع	النوع	البند	سبب	الاستخدامات
X بدل ماجستير ودكتوراه	٢	١	١	١	٠ ٦ ٣ ٤
X بدل بحث	٢	١	١	١	٠ ٦ ٣ ٥
X بدل استقبال وضيافة	٢	١	١	١	٠ ٦ ٣ ٦
X بدل مراسلة	٢	١	١	١	٠ ٦ ٣ ٧
X بدل أغذية	٢	١	١	١	٠ ٦ ٣ ٨
X بدل ملابس	٢	١	١	١	٠ ٦ ٣ ٩
X بدل انتقال نقدي ثابت ونظير عدم تخصيص سيارات ركوب حكومية	٢	١	١	١	٠ ٦ ٤ ٠
X بدل قضاء	٢	١	١	١	٠ ٦ ٤ ١
X بدل جامعة	٢	١	١	١	٠ ٦ ٤ ٢
X بدل يخص العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى	٢	١	١	١	٠ ٦ ٤ ٣
X بدل تفرغ فنانين تشكيليين	٢	١	١	١	٠ ٦ ٤ ٤
X بدلات مختلفة أخرى	٢	١	١	١	٠ ٦ ٤ ٥
Δ مزايا نقدية	٢	١	١	١	٠ ٧ ٠ ٠
X إعانة غلاء المعيشة	٢	١	١	١	٠ ٧ ٠ ١
X علاوة اجتماعية	٢	١	١	١	٠ ٧ ٠ ٢
X علاوة اجتماعية إضافية	٢	١	١	١	٠ ٧ ٠ ٣
X تكاليف تعويض العملات بما يعادل ٢٠% من المرتب الشهرى	٢	١	١	١	٠ ٧ ٠ ٤
X العلاوة الخاصة	٢	١	١	١	٠ ٧ ٠ ٥
X المنحة الشهرية	٢	١	١	١	٠ ٧ ٠ ٦
X مزايا نقدية أخرى	٢	١	١	١	٠ ٧ ٠ ٧
* المزايا العينية	٢	١	١	٢	٠ ٠ ٠ ٠
Δ أغذية للعاملين	٢	١	١	٢	٠ ١ ٠ ٠
Δ ملابس للعاملين	٢	١	١	٢	٠ ٢ ٠ ٠
Δ علاج طبي للعاملين	٢	١	١	٢	٠ ٣ ٠ ٠
Δ خدمات اجتماعية ورياضية للعاملين	٢	١	١	٢	٠ ٤ ٠ ٠
Δ أخرى	٢	١	١	٢	٠ ٥ ٠ ٠
= المزايا التأمينية	٢	١	٢	٠	٠ ٠ ٠ ٠
* مساهمات اجتماعية فعلية	٢	١	٢	٠	٠ ٠ ٠ ٠
Δ حصة الحكومة فى صندوق التأمين الاجتماعى للحكومة	٢	١	٢	٠	٠ ١ ٠ ٠
X التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة	٢	١	٢	٠	٠ ١ ٠ ١
X حصة الحكومة فى اشتراكات نظام المكافآت	٢	١	٢	٠	٠ ١ ٠ ٢
X اشتراكات المدة السابقة	٢	١	٢	٠	٠ ١ ٠ ٣
X تكاليف مساهمة الحكومة فى التأمين على العملات فى اجازة لرعاية أطفالهن	٢	١	٢	٠	٠ ١ ٠ ٤

وزارة المالية

الاستخدامات
(المصروفات - الحيازة - سداد القروض)

البيان	التقسيم الاقتصادي				
	الفرع	النوع	البند	سبب	الالتزامات
Δ مزايا تأمينية أخرى	٢	١	١	٢	٠ ١ ٠ ٢ ٠ ٠
x التأمين ضد المرض	٢	١	١	٢	٠ ١ ٠ ٢ ٠ ١
x التأمين ضد إصابة العمل	٢	١	١	٢	٠ ١ ٠ ٢ ٠ ٢
* مساهمات اجتماعية أخرى	٢	١	١	٢	٠ ٢ ٠ ٠ ٠ ٠
= أجور إجمالية مدرجة بموازنات الجهات	٢	١	١	٣	٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠
= احتياطات عامة	٢	١	١	٤	٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠
= مستبعد بالتحصيل من شراء الأصول غير المالية	٢	١	١	٥	٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠
- شراء السلع والخدمات	٢	١	٢	٠	٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠
= السلع	٢	١	٢	١	٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠
* المواد الخام	٢	١	٢	١	٠ ١ ٠ ٠ ٠ ٠
* وقود وزيوت وقوى محركة للتشغيل	٢	١	٢	١	٠ ٢ ٠ ٠ ٠ ٠
Δ فحومات	٢	١	٢	١	٠ ٢ ٠ ١ ٠ ٠
Δ مواد بترولية وغاز	٢	١	٢	١	٠ ٢ ٠ ٢ ٠ ٠
Δ مواد تزييت و تشحيم	٢	١	٢	١	٠ ٢ ٠ ٣ ٠ ٠
Δ كهرباء	٢	١	٢	١	٠ ٢ ٠ ٤ ٠ ٠
* وقود وزيوت لسيارات الركوب	٢	١	٢	١	٠ ٣ ٠ ٠ ٠ ٠
Δ مواد بترولية وغاز	٢	١	٢	١	٠ ٣ ٠ ١ ٠ ٠
Δ مواد تزييت و تشحيم	٢	١	٢	١	٠ ٣ ٠ ٢ ٠ ٠
* قطع غيار ومهمات	٢	١	٢	١	٠ ٤ ٠ ٠ ٠ ٠
Δ قطع غيار و مواد للصيانة	٢	١	٢	١	٠ ٤ ٠ ١ ٠ ٠
Δ مواد و مهمات متنوعة	٢	١	٢	١	٠ ٤ ٠ ٢ ٠ ٠
* مواد تعبئة وتغليف	٢	١	٢	١	٠ ٥ ٠ ٠ ٠ ٠
Δ مواد مستهلكة	٢	١	٢	١	٠ ٥ ٠ ١ ٠ ٠
Δ مواد متداولة	٢	١	٢	١	٠ ٥ ٠ ٢ ٠ ٠
* أدوات كتابية وكتب	٢	١	٢	١	٠ ٦ ٠ ٠ ٠ ٠
Δ أدوات كتابية ومكتبية	٢	١	٢	١	٠ ٦ ٠ ١ ٠ ٠
Δ كتب ومجلات ووثائق أخرى للمكتبات	٢	١	٢	١	٠ ٦ ٠ ٢ ٠ ٠
Δ كراسيات ودفاتر	٢	١	٢	١	٠ ٦ ٠ ٣ ٠ ٠
Δ مطبوعات أخرى	٢	١	٢	١	٠ ٦ ٠ ٤ ٠ ٠
* مياه وإنارة	٢	١	٢	١	٠ ٧ ٠ ٠ ٠ ٠
Δ مياه	٢	١	٢	١	٠ ٧ ٠ ١ ٠ ٠
Δ إنارة	٢	١	٢	١	٠ ٧ ٠ ٢ ٠ ٠
* مستلزمات صنعية متنوعة	٢	١	٢	١	٠ ٨ ٠ ٠ ٠ ٠
Δ مستلزمات تعليمية ومعينات سمعية و بصرية	٢	١	٢	١	٠ ٨ ٠ ١ ٠ ٠

وزارة المالية

الاستخدامات
(المصروفات - الهيازة - سداد القروض)

البيانات	التقسيم الاقتصادي				
	الفرع	النوع	البند	سداد	سداد القروض
Δ مستلزمات تنظيم الحدائق	٢	١	٢	١	٠
Δ مستلزمات تصوير	٢	١	٢	١	٠
Δ مستلزمات موسيقى	٢	١	٢	١	٠
Δ مستلزمات ألعاب رياضية	٢	١	٢	١	٠
Δ مستلزمات سلعية متنوعة	٢	١	٢	١	٠
* مشتريات بغرض البيع	٢	١	٢	١	٠
* مستبعد بالتحصيل من شراء الأصول غير المالية	٢	١	٢	١	٠
= الخدمات	٢	١	٢	٢	٠
* نفقات الصيانة	٢	١	٢	٢	٠
Δ صيانة و تطهير لوسائل الري والصرف	٢	١	٢	٢	٠
Δ صيانة و ترميم مباني إتشاعات وأعمال صغيرة المباني	٢	١	٢	٢	٠
Δ صيانة مرافق وشبكات	٢	١	٢	٢	٠
Δ صيانة طرق وجسور وكبارى	٢	١	٢	٢	٠
Δ صيانة آلات ومعدات	٢	١	٢	٢	٠
Δ صيانة وسائل نقل واتصالات	٢	١	٢	٢	٠
Δ صيانة أثاث و معدات مكتبية ومكاتب	٢	١	٢	٢	٠
Δ صيانة الحاسبات والاجهزة الالكترونية	٢	١	٢	٢	٠
Δ أخرى	٢	١	٢	٢	٠
* نفقات تشغيل لدى الغير ومقاولي الباطن	٢	١	٢	٢	٠
* خدمات أبحاث وتجارب	٢	١	٢	٢	٠
* نشر وإعلان ودعاية واستقبال	٢	١	٢	٢	٠
Δ نفقات نشر وإعلان	٢	١	٢	٢	٠
Δ نفقات دعائية	٢	١	٢	٢	٠
Δ نفقات الحفلات والاستقبالات	٢	١	٢	٢	٠
Δ نفقات الزيارات الدولية والإشتراك في المؤتمرات الدولية	٢	١	٢	٢	٠
Δ نفقات الإشتراك في المؤتمرات المحلية	٢	١	٢	٢	٠
Δ نفقات الشؤون والعلاقات العامة	٢	١	٢	٢	٠
Δ أخرى	٢	١	٢	٢	٠
* نفقات طبع ودوريات وحقوق تكليف	٢	١	٢	٢	٠
Δ نفقات طبع	٢	١	٢	٢	٠
Δ اشتراكات في مجلات وجراند ودوريات	٢	١	٢	٢	٠
Δ شراء حقوق المؤلفين	٢	١	٢	٢	٠
Δ نفقات تشجيع التأليف والمؤلفين	٢	١	٢	٢	٠
Δ إصدار كتب ومجلات ونشرات وثقافية وعلمية	٢	١	٢	٢	٠
Δ أخرى	٢	١	٢	٢	٠

وزارة المالية

الاستخدامات
(المصرفيات - الحيازة - سداد القروض)

البيانات	التقسيم الاقتصادي				
	الفرع	النوع	البند	سبب	الاستخدامات
* نقل وانتقالات عامة	٢	١	٢	٢	٠ ٦ ٠ ٠ ٠ ٠
Δ نقل مهمات بالسكة الحديد	٢	١	٢	٢	٠ ٦ ٠ ١ ٠ ٠
Δ انتقالات عامة للعاملين وغير العاملين بالسكك الحديدية	٢	١	٢	٢	٠ ٦ ٠ ٢ ٠ ٠
Δ نقل وانتقالات عامة بوسائل أخرى للسفر بالداخل	٢	١	٢	٢	٠ ٦ ٠ ٣ ٠ ٠
Δ نقل وانتقالات عامة بوسائل أخرى للسفر بالخارج	٢	١	٢	٢	٠ ٦ ٠ ٤ ٠ ٠
Δ تكاليف نقل وانتقالات وبدل انتقال للمعاري بالخارج	٢	١	٢	٢	٠ ٦ ٠ ٥ ٠ ٠
Δ بدل انتقال للسفر بالداخل	٢	١	٢	٢	٠ ٦ ٠ ٦ ٠ ٠
Δ بدل انتقال للسفر بالخارج	٢	١	٢	٢	٠ ٦ ٠ ٧ ٠ ٠
Δ المقابل النقدي للعاملين بالمناطق النائية	٢	١	٢	٢	٠ ٦ ٠ ٨ ٠ ٠
Δ أخرى	٢	١	٢	٢	٠ ٦ ٠ ٩ ٠ ٠
* البريد والاتصالات	٢	١	٢	٢	٠ ٧ ٠ ٠ ٠ ٠
Δ بريد	٢	١	٢	٢	٠ ٧ ٠ ١ ٠ ٠
Δ تليفون	٢	١	٢	٢	٠ ٧ ٠ ٢ ٠ ٠
Δ تلغراف	٢	١	٢	٢	٠ ٧ ٠ ٣ ٠ ٠
Δ اشتراك تيكس	٢	١	٢	٢	٠ ٧ ٠ ٤ ٠ ٠
Δ تليكس و فاكس	٢	١	٢	٢	٠ ٧ ٠ ٥ ٠ ٠
Δ شبكة الانترنت	٢	١	٢	٢	٠ ٧ ٠ ٦ ٠ ٠
Δ أخرى	٢	١	٢	٢	٠ ٧ ٠ ٧ ٠ ٠
* إيجار	٢	١	٢	٢	٠ ٨ ٠ ٠ ٠ ٠
Δ إيجار معدات ووسائل نقل	٢	١	٢	٢	٠ ٨ ٠ ١ ٠ ٠
X إيجار آلات احصائية وحاسبات	٢	١	٢	٢	٠ ٨ ٠ ١ ٠ ١
X إيجار آلات ومكينات ومعدات	٢	١	٢	٢	٠ ٨ ٠ ١ ٠ ٢
X إيجار خيام وكراسي	٢	١	٢	٢	٠ ٨ ٠ ١ ٠ ٣
X إيجار وسائل نقل	٢	١	٢	٢	٠ ٨ ٠ ١ ٠ ٤
Δ إيجار أراضي ومباني ومخازن وجراجات وغيرها	٢	١	٢	٢	٠ ٨ ٠ ٢ ٠ ٠
* اشتراكات ورسوم	٢	١	٢	٢	٠ ٩ ٠ ٠ ٠ ٠
Δ اشتراكات في هيئات محلية	٢	١	٢	٢	٠ ٩ ٠ ١ ٠ ٠
Δ اشتراكات في هيئات دولية	٢	١	٢	٢	٠ ٩ ٠ ٢ ٠ ٠
* تكاليف العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى	٢	١	٢	٢	١ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠
Δ تكاليف تبادل البعثات والوفود مع الحكومات الاجنبية وتنفيذ المعاهدات الثقافية	٢	١	٢	٢	١ ٠ ٠ ١ ٠ ٠
Δ تكاليف المكاتب والمراكز الثقافية ومكاتب البعثات	٢	١	٢	٢	١ ٠ ٠ ٢ ٠ ٠
Δ اقامة معارض ومناحف ومؤتمرات دولية فى الخارج	٢	١	٢	٢	١ ٠ ٠ ٣ ٠ ٠
Δ أخرى	٢	١	٢	٢	١ ٠ ٠ ٤ ٠ ٠

وزارة المالية

الاستخدامات
(المصرفيات - الهيئة - سداد القروض)

البيان	التقسيم الاقتصادي				
	الدرج	النوع	الفند	المراد	الاستخدام
* تكاليف البرامج التدريبية	٢	١	٢	٢	١
* نفقات سرية وذات طبيعة خاصة	٢	١	٢	٢	١
* نفقات خدمية متنوعة	٢	١	٢	٢	١
Δ نفقات تأمين وعسولة	٢	١	٢	٢	١
Δ نفقات الأعياد والمواسم	٢	١	٢	٢	١
Δ نفقات تنفيذ الأحكام القضائية	٢	١	٢	٢	١
Δ نفقات إقامة معارض ومتاحف ومؤتمرات بالداخل	٢	١	٢	٢	١
Δ نفقات لجان تحكيم	٢	١	٢	٢	١
Δ نفقات رسوم القيد بنقابة المحامين	٢	١	٢	٢	١
Δ أخرى متنوعة	٢	١	٢	٢	١
* المستبعد بالتحصيل من شراء الأصول غير المالية	٢	١	٢	٢	١
= اعتمادات إجمالية مدرجة بموازنات الجهات	٢	١	٢	٣	٠
= احتياطات عامة	٢	١	٢	٤	٠
= الفوائد	٢	١	٣	٠	٠
= فوائد خارجية (غير المقيمين)	٢	١	٣	١	٠
* فوائد الدين العام الخارجي	٢	١	٣	١	٠
* فوائد خارجية تسددها الجهات	٢	١	٣	١	٠
= فوائد محلية (المقيمين) بخلاف الحكومة العامة	٢	١	٣	٢	٠
* للبنوك	٢	١	٣	٢	٠
* لجهات أخرى	٢	١	٣	٢	٠
= فوائد محلية لوحدات الحكومة العامة	٢	١	٣	٣	٠
* لبنك الاستثمار القومي	٢	١	٣	٣	٠
* للخزانة العامة (تشمل فوائد القروض الخارجية والمعاد إرضائها من الخزانة)	٢	١	٣	٣	٠
* لجهات أخرى (شاملة المحليات)	٢	١	٣	٣	٠
= اعتمادات إجمالية مدرجة بموازنات الجهات	٢	١	٣	٤	٠
= احتياطات عامة	٢	١	٣	٥	٠
= مستبعد بالتحصيل من شراء الأصول غير المالية	٢	١	٣	٦	٠
= الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية	٢	١	٤	٠	٠
= الدعم	٢	١	٤	١	٠
* لمؤسسات عامة	٢	١	٤	١	٠
Δ لمؤسسات عامة غير مالية	٢	١	٤	١	٠
X دعم السلع التموينية	٢	١	٤	١	٠
X دعم المواد البترولية	٢	١	٤	١	٠
X أخرى	٢	١	٤	١	٠

وزارة المالية

الاستخدامات
(المصرفيات - الميزاة - سداد القروض)

البيان	التقسيم الاقتصادي				
	الفرع	النوع	المند	سداد	الاستخدام
Δ مؤسسات عامة مالية	٢	١	٤	١	٠ ٠ ٢ ٠ ٠
X دعم قاعدة القروض الميسرة	٢	١	٤	١	٠ ٠ ٢ ٠ ١
X أخرى	٢	١	٤	١	٠ ٠ ٢ ٠ ٢
X مدفوعات غير مستردة للهيئات الاقتصادية	٢	١	٤	١	٠ ٠ ٢ ٠ ٣
* لمؤسسات خاصة	٢	١	٤	١	٠ ٢ ٠ ٠ ٠ ٠
Δ لمؤسسات خاصة غير مالية	٢	١	٤	١	٠ ٢ ٠ ١ ٠ ٠
X دعم تنشيط الصناعات	٢	١	٤	١	٠ ٢ ٠ ١ ٠ ١
X أخرى	٢	١	٤	١	٠ ٢ ٠ ١ ٠ ٢
Δ لمؤسسات خاصة مالية	٢	١	٤	١	٠ ٢ ٠ ٢ ٠ ٠
= المنسح	٢	١	٤	٢	٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠
* المنح للحكومات الأجنبية	٢	١	٤	٢	٠ ١ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠
Δ جاری	٢	١	٤	٢	٠ ١ ٠ ١ ٠ ٠ ٠
Δ رأسمالي	٢	١	٤	٢	٠ ١ ٠ ٢ ٠ ٠ ٠
* منح للمنظمات الدولية	٢	١	٤	٢	٠ ٢ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠
Δ جاری	٢	١	٤	٢	٠ ٢ ٠ ١ ٠ ٠ ٠
Δ رأسمالي	٢	١	٤	٢	٠ ٢ ٠ ٢ ٠ ٠ ٠
* منح لجهات الحكومة العامة	٢	١	٤	٢	٠ ٣ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠
Δ جاری	٢	١	٤	٢	٠ ٣ ٠ ١ ٠ ٠ ٠
X مساهمات في صناعات المعاشات	٢	١	٤	٢	٠ ٣ ٠ ١ ٠ ٠ ١
X مساعدات أخرى	٢	١	٤	٢	٠ ٣ ٠ ١ ٠ ٠ ٢
Δ رأسمالي	٢	١	٤	٢	٠ ٣ ٠ ٢ ٠ ٠ ٠
= مزايا اجتماعية	٢	١	٤	٣	٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠
* مزايا للأمان الاجتماعي	٢	١	٤	٣	٠ ١ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠
Δ نقدية	٢	١	٤	٣	٠ ١ ٠ ١ ٠ ٠ ٠
X معاش الضمان الاجتماعي	٢	١	٤	٣	٠ ١ ٠ ١ ٠ ٠ ١
X معاش الطفل	٢	١	٤	٣	٠ ١ ٠ ١ ٠ ٠ ٢
X أخرى	٢	١	٤	٣	٠ ١ ٠ ١ ٠ ٠ ٣
Δ عينية	٢	١	٤	٣	٠ ١ ٠ ٢ ٠ ٠ ٠
* مساعدات اجتماعية	٢	١	٤	٣	٠ ٢ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠
Δ نقدية	٢	١	٤	٣	٠ ٢ ٠ ١ ٠ ٠ ٠
X نفقات خدمية لغير العاملين	٢	١	٤	٣	٠ ٢ ٠ ١ ٠ ٠ ١
Δ عينية	٢	١	٤	٣	٠ ٢ ٠ ٢ ٠ ٠ ٠

وزارة المالية

الاستخدامات
(المصرفيات - الحيازة - سداد القروض)

البيانات	التقسيم الاقتصادي				
	الفرع	النوع	المند	سداد	الاستخدامات
* مزايا اجتماعية للعاملين	٢	١	٤	٣	٠
Δ نقدية	٢	١	٤	٣	٠
X نفقات دفن	٢	١	٤	٣	٠
X نفقات محو الأمية	٢	١	٤	٣	٠
X أخرى	٢	١	٤	٣	٠
Δ عينية	٢	١	٤	٣	٠
= اعتمادات إجمالية مدرجة بموازنات الجهات	٢	١	٤	٤	٠
= احتياطات عامة	٢	١	٤	٥	٠
= مستبعد بالتحصيل من شراء الأصول غير المالية	٢	١	٤	٦	٠
- المصرفيات الأخرى	٢	١	٥	٠	٠
= نفقات أخرى على الملكية بخلاف الفوائد	٢	١	٥	١	٠
* استئجار الأصول غير الإنتاجية	٢	١	٥	١	٠
Δ استئجار أراضي غير مستغلة	٢	١	٥	١	٠
Δ أخرى	٢	١	٥	١	٠
= نفقات جارية متنوعة	٢	١	٥	٢	٠
* ضرائب ورسوم	٢	١	٥	٢	٠
Δ الضرائب الجمركية	٢	١	٥	٢	٠
Δ ضريبة المبيعات	٢	١	٥	٢	٠
Δ رسوم تنمية الموارد	٢	١	٥	٢	٠
Δ رسوم تراخيص السيارات	٢	١	٥	٢	٠
Δ رسوم فحص العينات	٢	١	٥	٢	٠
Δ ضرائب عقارية	٢	١	٥	٢	٠
Δ رسوم تسجيل	٢	١	٥	٢	٠
Δ عمولات أو مصاريف نقل الملكية	٢	١	٥	٢	٠
Δ أخرى	٢	١	٥	٢	٠
* تعويضات وغرامات	٢	١	٥	٢	٠
* المستبعد بالتحصيل من موازنة الدعم	٢	١	٥	٢	٠
* تحويلات جارية وتخصيصية أخرى	٢	١	٥	٢	٠

وزارة المالية

الاستخدامات
(المصرفيات - الهيئة - سداد القروض)

البيان	التقسيم الاقتصادي				
	النوع	النوع	البند	سبب	الخصومات
= فاتح مرحل	٢	١	٥	٣	٠
= نفقات رأسمالية متنوعة	٢	١	٥	٤	٠
= اعتمادات إجمالية مدرجة بموازنة الجهات	٢	١	٥	٥	٠
* ق م	٢	١	٥	٥	١
* لموازنة جهات أخرى	٢	١	٥	٥	٢
= احتياطات عامة	٢	١	٥	٦	٠
= مستبعد بالتحصيل من شراء الأصول غير المالية	٢	١	٥	٧	٠
= شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	٢	١	٦	٠	٠
= الأصول الثابتة	٢	١	٦	١	٠
* مبني وإنشاءات	٢	١	٦	١	٠
Δ مبني سكنية	٢	١	٦	١	٠
X استثمار مباشر (شاملة الرسوم الجمركية)	٢	١	٦	١	٠
X نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل)	٢	١	٦	١	٠
Δ مبني غير سكنية	٢	١	٦	١	٠
X استثمار مباشر (شاملة الرسوم الجمركية)	٢	١	٦	١	٠
X نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل)	٢	١	٦	١	٠
Δ تشييدات	٢	١	٦	١	٠
X استثمار مباشر (شاملة الرسوم الجمركية)	٢	١	٦	١	٠
X نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل)	٢	١	٦	١	٠
* آلات ومعدات ووسائل نقل	٢	١	٦	١	٠
Δ وسائل نقل	٢	١	٦	١	٠
X استثمار مباشر (شاملة الرسوم الجمركية)	٢	١	٦	١	٠
X نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل)	٢	١	٦	١	٠
Δ وسائل لتتقال	٢	١	٦	١	٠
X استثمار مباشر (شاملة الرسوم الجمركية)	٢	١	٦	١	٠
X نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل)	٢	١	٦	١	٠
Δ آلات ومعدات	٢	١	٦	١	٠
X استثمار مباشر (شاملة الرسوم الجمركية)	٢	١	٦	١	٠
X نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل)	٢	١	٦	١	٠
Δ عدد وأدوات	٢	١	٦	١	٠
X استثمار مباشر (شاملة الرسوم الجمركية)	٢	١	٦	١	٠
X نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل)	٢	١	٦	١	٠
Δ تجهيزات	٢	١	٦	١	٠
X استثمار مباشر (شاملة الرسوم الجمركية)	٢	١	٦	١	٠
X نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل)	٢	١	٦	١	٠

وزارة المالية

الاستخدامات
(المصرفيات - الحياة - سداد القروض)

البيانات	التقسيم الاقتصادي				
	الفرع	النوع	البند	سداد	صافي
* أصول ثابتة أخرى	٢	١	٦	١	٠
Δ ثروة حيوانية ومغنية (أصول زراعية)	٢	١	٦	١	٠
X استثمار مباشر (شاملة للرسوم الجمركية)	٢	١	٦	١	٠
X نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل)	٢	١	٦	١	٠
= الأصول طبيعية	٢	١	٦	٢	٠
* شراء أراضي	٢	١	٦	٢	٠
* تمهيد وأستصلاح لأراضي	٢	١	٦	٢	٠
* أصول طبيعية أخرى	٢	١	٦	٢	٠
= فوائد سابقة على بدء التشغيل	٢	١	٦	٣	٠
= البعثات	٢	١	٦	٤	٠
= أبحاث ودراسات للمشروعات الأستثمارية	٢	١	٦	٥	٠
= نفقات مقدمة	٢	١	٦	٦	٠
= احتياطيات عامة	٢	١	٦	٧	٠
# الحياة من الأصول المالية	٢	٢	٠	٠	٠
- حياة الأصول المالية المحلية والأجنبية	٢	٢	٧	٠	٠
= حياة الأصول المالية المحلية	٢	٢	٧	١	٠
* الاستثمار في أوراق مالية بخلاف الأسهم	٢	٢	٧	١	٠
Δ سندات	٢	٢	٧	١	٠
Δ أذون	٢	٢	٧	١	٠
Δ أخرى	٢	٢	٧	١	٠
* الأقرض	٢	٢	٧	١	٠
Δ لبنك الاستثمار	٢	٢	٧	١	٠
Δ للهيئات الاقتصادية	٢	٢	٧	١	٠
Δ للشركات قابضة	٢	٢	٧	١	٠
Δ لشركات قطاع الأعمال العام	٢	٢	٧	١	٠
Δ لشركات القطاع العام	٢	٢	٧	١	٠
Δ لأجهزة تمويلية عامة (قروض الخارجة لعمد قراضها من فخرقة عمدة)	٢	٢	٧	١	٠
Δ لجهات أخرى	٢	٢	٧	١	٠
* مساهمات وحقوق ملكية	٢	٢	٧	١	٠
Δ في بنك الاستثمار	٢	٢	٧	١	٠
Δ في هيئات اقتصادية	٢	٢	٧	١	٠
Δ في شركات قابضة	٢	٢	٧	١	٠
Δ في شركات قطاع أعمال عام	٢	٢	٧	١	٠
Δ في شركات قطاع عام	٢	٢	٧	١	٠
Δ في جهات أخرى	٢	٢	٧	١	٠

وزارة المالية

الاستخدامات
(المصرفيات - الميزنة - سداد القروض)

البيان	التقسيم الاقتصادي				
	المرور	لنوع	للمد	للمصارف	للمصارف
= حيازة الاصول المالية الاجنبية	٢	٢	٧	٢	٠
* أوراق مالية بخلاف الأسهم	٢	٢	٧	٢	٠
* الاقراض	٢	٢	٧	٢	٠
* مساهمات وحقوق ملكية	٢	٢	٧	٢	٠
= مساهمة الخزنة في صندوق تمويل الهيئة	٢	٢	٧	٣	٠
= احتياطات عامة	٢	٢	٧	٤	٠
# سداد القروض	٢	٣	٠	٠	٠
- سداد القروض المحلية والاجنبية	٢	٣	٨	٠	٠
= سداد القروض واستهلاك الاوراق المالية المحلية	٢	٣	٨	١	٠
* استهلاك أوراق مالية بخلاف الأسهم	٢	٣	٨	١	٠
Δ سندات على الخزنة العامة	٢	٣	٨	١	٠
X من الجهاز المصرفي	٢	٣	٨	١	٠
X من غير البنوك	٢	٣	٨	١	٠
Δ اذون على الخزنة العامة	٢	٣	٨	١	٠
X من الجهاز المصرفي	٢	٣	٨	١	٠
X من غير البنوك	٢	٣	٨	١	٠
Δ اخرى	٢	٣	٨	١	٠
X من الجهاز المصرفي	٢	٣	٨	١	٠
X من غير البنوك	٢	٣	٨	١	٠
* سداد القروض	٢	٣	٨	١	٠
Δ لبنك الاستثمار القومي	٢	٣	٨	١	٠
Δ قروض خارجية معاد القرضها عن طريق الخزنة	٢	٣	٨	٢	٠
Δ لمصادر اخرى	٢	٣	٨	١	٠
X من الجهاز المصرفي	٢	٣	٨	١	٠
X اخرى	٢	٣	٨	١	٠
= سداد القروض واستهلاك الاوراق المالية الاجنبية	٢	٣	٨	٢	٠
* استهلاك أوراق مالية بخلاف الأسهم	٢	٣	٨	٢	٠
* سداد القروض الاجنبية	٢	٣	٨	٢	٠
Δ أساط الفين العلم الخارجي	٢	٣	٨	٢	٠
Δ أساط خارجية تسدها للجهات	٢	٣	٨	٢	٠
= اعتمادات اجمالية مدرجة بموازات الجهات	٢	٣	٨	٣	٠
= احتياطات عامة	٢	٣	٨	٤	٠

وزارة المالية

الموارد
(الإيرادات - المتحصلات من العبارة - مصادر التمويل)

البيان	التقسيم الاقتصادي				
	الفرع	النوع	البند	سبب	الموارد
# الموارد	١	٠	٠	٠	٠
# الإيرادات	١	١	٠	٠	٠
- الضرائب	١	١	١	٠	٠
= الضرائب على الدخل والأرباح والمكاسب الرأسمالية	١	١	١	١	٠
* الضرائب على دخول الأفراد	١	١	١	١	٠
Δ الضرائب على الدخل من التوظيف	١	١	١	١	٠
X الضرائب على المرتبات المحلية	١	١	١	١	٠
X الضرائب على رواتب العاملين بالخارج	١	١	١	١	٠
X ضرائب الدمغة على الرواتب	١	١	١	١	٠
X رسم تنمية على المرتبات وما في حكمها	١	١	١	١	٠
Δ الضرائب على دخول الأفراد بخلاف التوظيف	١	١	١	١	٠
X الضرائب على المهن غير التجارية	١	١	١	١	٠
X رسم تنمية على صافي المهن غير التجارية	١	١	١	١	٠
X ضرائب النشاط للتجار والصناعي	١	١	١	١	٠
X رسم تنمية على صافي أرباح النشاط التجاري والصناعي	١	١	١	١	٠
X نصيب المحليات من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية	١	١	١	١	٠
X ضرائب على الفائدة من السندات (رؤوس أموال منقولة)	١	١	١	١	٠
X الضريبة العامة على الدخل	١	١	١	١	٠
X إيرادات أخرى	١	١	١	١	٠
Δ الضرائب على الأرباح الرأسمالية	١	١	١	١	٠
X ضريبة الثروة العقارية	١	١	١	١	٠
X أخرى	١	١	١	١	٠
* الضرائب على أرباح المؤسسات (للشركات)	١	١	١	١	٠
Δ الضريبة على أرباح شركات الأموال	١	١	١	١	٠
X من هولة البترول والشريك الأجنبي	١	١	١	١	٠
X من قناة السويس	١	١	١	١	٠
X من البنك المركزي	١	١	١	١	٠
X أخرى	١	١	١	١	٠
X رسم تنمية على ما يمنح لرؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من مبالغ تدخل ضمن إيرادات رؤوس الأموال المنقولة	١	١	١	١	٠
X رسم تنمية على صافي أرباح الجهات المنصوص عليها في المادة (١١١) من القانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١	١	١	١	١	٠
X نصيب المحليات في الضريبة على أرباح شركات الأموال	١	١	١	١	٠
X نصيب المحليات في الصندوق المشترك	١	١	١	١	٠
X نصيب المحليات في ضريبة قناة السويس	١	١	١	١	٠

وزارة الخالية

الموارد
(الإيرادات - المتحصلات من العيالة - مصادر التمويل)

البيان	التقسيم الاقتصادي				
	الفرع	النوع	البند	الرمز	القائمة
- الضرائب على دخول الرواتب والقوى العاملة	١	١	٢	٠	٠
- الضرائب على الممتلكات	١	١	٣	٠	٠
* ضرائب دورية على الممتلكات الثابتة	١	١	٣	٠	١
Δ ضريبة الأراضي	١	١	٣	٠	١
Δ ضريبة المباني	١	١	٣	٠	٢
* ضرائب دورية على صفى الثروة	١	١	٣	٠	٢
* ضرائب على الطارات والموتورات والمنح	١	١	٣	٠	٣
* ضرائب على العمليات المالية التجارية والراسمالية	١	١	٣	٠	٤
Δ رسوم نقل الملكية	١	١	٣	٠	٤
* ضرائب غير دورية أخرى على الممتلكات	١	١	٣	٠	٥
* ضرائب دورية على الممتلكات	١	١	٣	٠	٦
Δ ضرائب ورسوم على السيارات	١	١	٣	٠	٦
X رسوم تنمية على السيارات ورخص القيادة	١	١	٣	٠	٦
X رسوم تنمية على سيارات جديدة ممتجة سحياً وجميع سيارات المستوردة من الخارج	١	١	٣	٠	٦
X ضرائب ورسوم ذات صفة محلية على السيارات	١	١	٣	٠	٦
Δ ضرائب عطفية أخرى	١	١	٣	٠	٦
- الضرائب على السلع والخدمات	١	١	٤	٠	٠
* ضرائب عامة على السلع والخدمات	١	١	٤	٠	١
Δ ضريبة القيمة المضافة	١	١	٤	٠	١
Δ الضريبة العامة على المبيعات	١	١	٤	٠	٢
X على السلع المحلية	١	١	٤	٠	٢
X على البضائع المستوردة	١	١	٤	٠	٢
Δ ضريبة المبيعات على الخدمات	١	١	٤	٠	٣
X الخدمات المقدمة فى الفنادق والمطاعم السياحية	١	١	٤	٠	٣
X خدمات التشقيل للغير	١	١	٤	٠	٣
X خدمات الاتصالات الدولية والمحلية	١	١	٤	٠	٣
X خدمات أخرى	١	١	٤	٠	٣
Δ الضريبة على دورة رأس المال والسلع والخدمات الأخرى	١	١	٤	٠	٤
* ضرائب على الانتاج (سلع جدول رقم ١٠)	١	١	٤	٠	٢
Δ ضرائب على السلع المحلية	١	١	٤	٠	٢
X الشاي	١	١	٤	٠	٢
X السكر	١	١	٤	٠	٢
X مياه غازية	١	١	٤	٠	٢
X بيرة	١	١	٤	٠	٢
X نبيذ وسجائر	١	١	٤	٠	٢
X منتجات بترولية	١	١	٤	٠	٢
X كحول	١	١	٤	٠	٢
X الألبان	١	١	٤	٠	٢
X زيوت طعام نباتية	١	١	٤	٠	٢
X زيوت وشحوم	١	١	٤	٠	٢
X إسمنت	١	١	٤	٠	٢

وزارة المالية

المسوار
(البرادات - المنحولات من الديارة - مصادر التمويل)

البيانات	التقسيم الاقتصادي				
	الرقم	النوع	البند	الرمز	الواحد
Δ ضرائب على السلع المسفورة	١	١	٤	٠	٢
X الشاي	١	١	٤	٠	٢
X السكر	١	١	٤	٠	٢
X مياه غازية	١	١	٤	٠	٢
X بيرة	١	١	٤	٠	٢
X تبغ وسجائر	١	١	٤	٠	٢
X منتجات بترولية	١	١	٤	٠	٢
X الكحول	١	١	٤	٠	٢
X الاطعمة	١	١	٤	٠	٢
X زيوت طعام نباتية	١	١	٤	٠	٢
X زيوت وشحوم	١	١	٤	٠	٢
X اسمنت	١	١	٤	٠	٢
* ارباح عمليات الاحتكارات المالية	١	١	٤	٠	٣
* الضرائب على الخدمات الخاصة	١	١	٤	٠	٤
Δ ضرائب التضامن الاجتماعي	١	١	٤	٠	٤
X ضرائب على تذكر السفر للخارج (تضمن اجتماعي)	١	١	٤	٠	٤
X رسم تنمية على تذكر السفر إلى الخارج الصادرة في مصر بالعملة المحلية	١	١	٤	٠	٤
X اخرى	١	١	٤	٠	٤
Δ ضرائب الدمغة (عدا دمغة الماهيات)	١	١	٤	٠	٤
X الدمغة على النماذج النموغة وطوابع الدمغة	١	١	٤	٠	٤
X الدمغة على التأمين	١	١	٤	٠	٤
X الدمغة على التراخيص والوثائق	١	١	٤	٠	٤
X الدمغة على أعمال البورصة	١	١	٤	٠	٤
X الدمغة على عقود اشتراكات المياه والنور والغاز والتليفون	١	١	٤	٠	٤
X الدمغة على استهلاك الغاز والكهرباء والموتاجز	١	١	٤	٠	٤
X الدمغة على الإعانات	١	١	٤	٠	٤
X الدمغة على أوراق وزارة العدل	١	١	٤	٠	٤
X الدمغة على التصاريح والرخص الإدارية	١	١	٤	٠	٤
X الدمغة على بطاقات التمويل	١	١	٤	٠	٤
X الدمغة على الشهادات والإقرارات	١	١	٤	٠	٤
X الدمغة على الطود وما في حكمها	١	١	٤	٠	٤
X الدمغة على وثائق الأحوال الشخصية	١	١	٤	٠	٤
X الدمغة على وثائق الملاحة التجارية	١	١	٤	٠	٤
X الدمغة على محاضر الشركات	١	١	٤	٠	٤
X الدمغة على الأوراق التجارية	١	١	٤	٠	٤
X الدمغة على الإيصالات والمفصلات والفواتير	١	١	٤	٠	٤
X الدمغة على الأعمال والمحررات المصرفية وما في حكمها	١	١	٤	٠	٤
X الدمغة على خدمات النقل	١	١	٤	٠	٤
X الدمغة على تأسيس الشركات	١	١	٤	٠	٤
X الدمغة على شهادات وكشوفات الوزن	١	١	٤	٠	٤
X الدمغة على الموازين والأجهزة الحاسبة	١	١	٤	٠	٤
X دمغة متنوعة	١	١	٤	٠	٤

وزارة المالية

الموارد
(البرادات - المتحصلات من الحيازة - مصادر التمويل)

البيان	التقسيم الاقتصادي				
	المرح	النوع	المند	سبب	مصدر
Δ رسم تنمية الموارد (عدا ما يزيد على ١٨٠٠٠ و عدا رسم التنمية على سيارات)	١	١	٤	٠	٣
X رسم تنمية على جوازات السفر	١	١	٤	٠	٣
X رسم تنمية على إقامة الأجانب وما يتعلق بها	١	١	٤	٠	٣
X رسم تنمية على طلب للحصول على الجنسية المصرية	١	١	٤	٠	٣
X رسم تنمية على مغادرة البلاد	١	١	٤	٠	٣
X رسم تنمية على رخص السلاح	١	١	٤	٠	٣
X رسم تنمية على المحررات وباقى الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية	١	١	٤	٠	٣
X رسم تنمية على استخراج صور المحررات من مصلحة الشهر العقارى	١	١	٤	٠	٣
X رسم تنمية على شهادات الإعطاء من التجنيد	١	١	٤	٠	٣
X رسم تنمية على الشراء من الأسواق الحرة	١	١	٤	٠	٣
X رسم تنمية على الحفلات والخدمات الترفيهية التي تقام فى الفنادق والمحلات العامة السياحية	١	١	٤	٠	٣
X رسم تنمية على لفائف الكيفين والكيفين والاكشاك التي تقع فى المصنف والمطلى أيا كان نوعها	١	١	٤	٠	٣
X رسم تنمية على موارد أخرى	١	١	٤	٠	٣
Δ ضريبة الملاهي	١	١	٤	٠	٤
Δ أخرى	١	١	٤	٠	٥
* ضريبة على استخدام السلع وترخيص باستخدامها ونقدية الأنشطة	١	١	٤	٠	٥
Δ الاتاوة على قناة السويس	١	١	٤	٠	٥
Δ الاتاوة على استخدام الطريق النهري	١	١	٤	٠	٥
Δ الاتاوة على القمار	١	١	٤	٠	٥
Δ إيرادات ورسوم ذات صفة محلية	١	١	٤	٠	٥
Δ المصروفات الإدارية للعمليات الاستيرادية	١	١	٤	٠	٥
Δ رسوم العبور (سوميدي)	١	١	٤	٠	٥
Δ رسوم الموائى والمنائر	١	١	٤	٠	٥
Δ رسوم الاجراءات القنصلية	١	١	٤	٠	٥
Δ رسوم حليج الاقطان	١	١	٤	٠	٥
Δ رسوم على جوازات السفر	١	١	٤	٠	٥
Δ رسوم تصاريح العمل	١	١	٤	٠	٥
Δ رسوم تطبيق الشخصية	١	١	٤	٠	٥
Δ رسوم ترخيص العمل للأجانب	١	١	٤	٠	٥
Δ ضرائب على السيارات الخاصة (ضمن اجتماعي)	١	١	٤	٠	٥
- ضرائب التجارة الدولية	١	١	٥	٠	٠
* ضرائب على الواردات	١	١	٥	٠	١
Δ ضرائب جمركية قيمية	١	١	٥	٠	١
Δ ضرائب جمركية على المجار والنيغ والذخان	١	١	٥	٠	١
* الضرائب على الصادرات	١	١	٥	٠	٢
* ارباح الشركات المحكرة للملح المستوردة أو المصدرة	١	١	٥	٠	٣
* نصيب المحلوات فى الضريبة على الصادرات والواردات	١	١	٥	٠	٤
* أخرى	١	١	٥	٠	٥

وزارة المالية

الموارد
(الإيرادات - المتحصلات من العيارة - مصادر التمويل)

البيانات	التقسيم الاقتصادي				
	الفرع	النوع	البند	العدد	الموارد
- ضرائب أخرى	١	١	١	٦	٠
* على الاعمال التجارية	١	١	١	٦	٠
Δ إيرادات رؤوس أموال منقولة من البنك المركزى	١	١	١	٦	٠
Δ إيرادات رؤوس أموال منقولة من جهات أخرى	١	١	١	٦	٠
Δ نصيب المحليات فى الضريبة على رؤوس الأموال المنقولة	١	١	١	٦	٠
* على الاعمال غير التجارية	١	١	١	٦	٠
- المنح	١	١	٢	٠	٠
- منح من حكومات أجنبية	١	١	٢	١	٠
* جارية	١	١	٢	١	٠
* رأسمالية	١	١	٢	١	٠
Δ لتمويل الاستثمارات	١	١	٢	١	٠
Δ أخرى	١	١	٢	١	٠
- منح من منظمات دولية	١	١	٢	٢	٠
* جارية	١	١	٢	٢	٠
* رأسمالية	١	١	٢	٢	٠
Δ لتمويل الاستثمارات	١	١	٢	٢	٠
Δ أخرى	١	١	٢	٢	٠
- منح من جهات حكومية	١	١	٢	٣	٠
* جارية	١	١	٢	٣	٠
* رأسمالية	١	١	٢	٣	٠
Δ لتمويل الاستثمارات	١	١	٢	٣	٠
Δ أخرى	١	١	٢	٣	٠
- الإيرادات الأخرى	١	١	٣	٠	٠
- عوائد الملكية	١	١	٣	١	٠
* الفوائد المحصلة	١	١	٣	١	٠
Δ محلية	١	١	٣	١	٠
X على السندات	١	١	٣	١	٠
X على الإقراض	١	١	٣	١	٠
X على إعادة الإقراض (تشمل فوائد القروض المرفوعة بعد قرانها من الفقرة ١٤٤)	١	١	٣	١	٠
X فوائد دفننة	١	١	٣	١	٠
X أخرى	١	١	٣	١	٠
Δ أجنبية	١	١	٣	١	٠
X على السندات	١	١	٣	١	٠
X على الإقراض	١	١	٣	١	٠
X أخرى	١	١	٣	١	٠

وزارة المالية

المسؤول
(التبرادات - المتحصلات من العيارة - مصادر التمويل)

البيان	التقسيم الاقتصادي				
	النوع	النوع	البند	الرمز	الموارد
* أرباح الأسهم	١	١	٣	١	٠ ٢ ٠ ٠ ٠ ٠
Δ محنة	١	١	٣	١	٠ ٢ ٠ ١ ٠ ٠
X شركات القطاع الخاص	١	١	٣	١	٠ ٢ ٠ ١ ٠ ١
X الهيئات الاقتصادية	١	١	٣	١	٠ ٢ ٠ ١ ٠ ٢
X البنك المركزي	١	١	٣	١	٠ ٢ ٠ ١ ٠ ٣
X شركات القطاع العام	١	١	٣	١	٠ ٢ ٠ ١ ٠ ٤
X شركات قطاع الأعمال العام	١	١	٣	١	٠ ٢ ٠ ١ ٠ ٥
X هيئة البترول	١	١	٣	١	٠ ٢ ٠ ١ ٠ ٦
X قناة السويس	١	١	٣	١	٠ ٢ ٠ ١ ٠ ٧
Δ أجنبية	١	١	٣	١	٠ ٢ ٠ ٢ ٠ ٠
* أرباح أوراق مالية	١	١	٣	١	٠ ٣ ٠ ٠ ٠ ٠
* أخرى (من هيئة البترول)	١	١	٣	١	٠ ٤ ٠ ٠ ٠ ٠
* عقد الإيجارات	١	١	٣	١	٠ ٥ ٠ ٠ ٠ ٠
Δ قنوة البترول	١	١	٣	١	٠ ٥ ٠ ١ ٠ ٠
Δ إيجار أراضي حكومية	١	١	٣	١	٠ ٥ ٠ ٢ ٠ ٠
Δ إيرادات المناجم	١	١	٣	١	٠ ٥ ٠ ٣ ٠ ٠
Δ إيرادات المرافق التي تديرها المحليات	١	١	٣	١	٠ ٥ ٠ ٤ ٠ ٠
Δ إيرادات استقلال الأراضي السياحية	١	١	٣	١	٠ ٥ ٠ ٥ ٠ ٠
- حصيله بيع السلع والخدمات	١	١	٣	٢	٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠
* إيرادات الخدمات	١	١	٣	٢	٠ ١ ٠ ٠ ٠ ٠
Δ رسوم قضائية وخدمات (خدمات الحدائق رسوم نقل ملكية)	١	١	٣	٢	٠ ١ ٠ ١ ٠ ٠
Δ رسوم قيد وتسجيل ورقابة وشراف	١	١	٣	٢	٠ ١ ٠ ٢ ٠ ٠
Δ الخدمات الجمركية	١	١	٣	٢	٠ ١ ٠ ٣ ٠ ٠
Δ أفسري	١	١	٣	٢	٠ ١ ٠ ٤ ٠ ٠
* مقابل خدمات من مؤسسات لانهف للربح	١	١	٣	٢	٠ ٢ ٠ ٠ ٠ ٠
Δ الخدمات الزراعية	١	١	٣	٢	٠ ٢ ٠ ١ ٠ ٠
Δ الخدمات التنظيمية	١	١	٣	٢	٠ ٢ ٠ ٢ ٠ ٠
Δ الخدمات الصحية	١	١	٣	٢	٠ ٢ ٠ ٣ ٠ ٠
Δ الخدمات الثقافية	١	١	٣	٢	٠ ٢ ٠ ٤ ٠ ٠
Δ خدمات الإسكان والتعمير	١	١	٣	٢	٠ ٢ ٠ ٥ ٠ ٠
Δ الخدمات الاجتماعية	١	١	٣	٢	٠ ٢ ٠ ٦ ٠ ٠
Δ الخدمات التموينية	١	١	٣	٢	٠ ٢ ٠ ٧ ٠ ٠
Δ خدمات القوى العاملة	١	١	٣	٢	٠ ٢ ٠ ٨ ٠ ٠
Δ خدمات الطرق والمواصلات	١	١	٣	٢	٠ ٢ ٠ ٩ ٠ ٠
Δ خدمات الشباب والرياضة	١	١	٣	٢	٠ ٢ ٠ ١ ٠ ٠
Δ الخدمات البيطرية	١	١	٣	٢	٠ ٢ ٠ ١ ١ ٠ ٠
Δ خدمات التنظيم والإدارة	١	١	٣	٢	٠ ٢ ٠ ١ ٢ ٠ ٠
Δ التخطيط الإقليمي	١	١	٣	٢	٠ ٢ ٠ ١ ٣ ٠ ٠
Δ الخدمات السياحية	١	١	٣	٢	٠ ٢ ٠ ١ ٤ ٠ ٠
Δ خدمات الضرائب العقارية	١	١	٣	٢	٠ ٢ ٠ ١ ٥ ٠ ٠

وزارة المالية

المصادر
(التحويلات - المحصلات من العيارة - مصادر التمويل)

البيان	التقسيم الاقتصادي				
	الفرع	النوع	البلد	سبب	المورد
Δ مبيعات بضائع	١	١	٣	٢	٢
Δ إيرادات المشروعات الإنتاجية	١	١	٣	٢	٢
Δ اجار المرافق العامة	١	١	٣	٢	٢
Δ اجار المباني الحكومية	١	١	٣	٢	٢
Δ أخرى	١	١	٣	٢	٢
* مقابل الاشراف والادارة على الشركات	١	١	٣	٢	٣
* ارباح تشغيل العملة الظرفية	١	١	٣	٢	٤
* موارد جارية من الصناديق والحسابات الخاصة	١	١	٣	٢	٥
= شرامات الطوابع والمصادر	١	١	٣	٣	٠
* إيرادات النقد للمصادر	١	١	٣	٣	١
* حصيلة الاموال المستردة	١	١	٣	٣	٢
* للتعويضات الناتجة عن المخالفات	١	١	٣	٣	٣
* أخرى	١	١	٣	٣	٤
= التحويلات الاحتياطية	١	١	٣	٤	٠
* جارية	١	١	٣	٤	١
Δ فائض لجنة المساعدات	١	١	٣	٤	١
Δ إيرادات أنشطة مختلفة	١	١	٣	٤	٢
* رأسمالية	١	١	٣	٤	٢
Δ مساعدات وتبرعات محلية	١	١	٣	٤	٢
X لتمويل الاستثمارات	١	١	٣	٤	٢
X أخرى	١	١	٣	٤	٢
Δ مساعدات وتبرعات أجنبية	١	١	٣	٤	٢
X لتمويل الاستثمارات	١	١	٣	٤	٢
X أخرى	١	١	٣	٤	٢
= إيرادات متنوعة	١	١	٣	٥	٠
* جارية	١	١	٣	٥	١
Δ حصيلة بيع المخزون	١	١	٣	٥	١
Δ إيرادات سنوات سابقة	١	١	٣	٥	٢
Δ مبالغ معلاة دلالة مضت عليها المدة القانونية	١	١	٣	٥	٣
Δ أخرى	١	١	٣	٥	٤
* رأسمالية	١	١	٣	٥	٢
Δ لتمويل الاستثمارات	١	١	٣	٥	٢
X نقص الرصيد المدين للطلعات المقدمة للاستثمارات	١	١	٣	٥	٢
X موارد ومصادر رأسمالية أخرى	١	١	٣	٥	٢
Δ أخرى	١	١	٣	٥	٢
X حصيلة بيع أصول غير إنتاجية (أراضي)	١	١	٣	٥	٢
X حصيلة بيع أصول إنتاجية (مساكن وسيارات وغيرها)	١	١	٣	٥	٢
X إيرادات رأسمالية أخرى	١	١	٣	٥	٢

وزارة المالية

الموارد

(الائتمانات - المتحصلات من العيارة - مصادر التمويل)

البيان	التقسيم الاقتصادي				
	المرح	النوع	التبند	المرح	المؤارة
# المتحصلات من العيارة	١	٢	٠	٠	٠
- متحصلات من الأراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول	١	٢	٤	٠	٠
- متحصلات الأراض ومبيعات الأصول المالية المحلية	١	٢	٤	١	٠
* متحصلات من أوراق مالية بخلاف الأسهم	١	٢	٤	١	٠
Δ سندات	١	٢	٤	١	٠
Δ أقون	١	٢	٤	١	٠
Δ أخرى	١	٢	٤	١	٠
* قساط محصلة من الأراض	١	٢	٤	١	٠
Δ من بنك الاستثمار	١	٢	٤	١	٠
Δ من الهيئات الاقتصادية	١	٢	٤	١	٠
Δ من الشركات قابضة	١	٢	٤	١	٠
Δ من شركات قطاع الاعمال العام	١	٢	٤	١	٠
Δ من شركات القطاع العام	١	٢	٤	١	٠
Δ محصلة من أجهزة الموازنة العامة (القساط القروض الخارجية المعد قرضها من الخزنة العامة)	١	٢	٤	١	٠
Δ من الجهات الأخرى	١	٢	٤	١	٠
* المتحصلات من بيع الأصول وحقوق الملكية	١	٢	٤	١	٠
Δ من المساهمات في بنك الاستثمار	١	٢	٤	١	٠
Δ من المساهمات في هيئات اقتصادية	١	٢	٤	١	٠
Δ من المساهمات في شركات قابضة	١	٢	٤	١	٠
Δ من المساهمات في شركات قطاع أعمال عام	١	٢	٤	١	٠
Δ من المساهمات في شركات قطاع عام	١	٢	٤	١	٠
Δ من المساهمات في جهات أخرى	١	٢	٤	١	٠
* حصيلة الخصخصة	١	٢	٤	١	٠
- متحصلات الأراض ومبيعات الأصول المالية الأجنبية	١	٢	٤	٢	٠
* متحصلات أوراق مالية بخلاف الأسهم	١	٢	٤	٢	٠
* قساط محصلة من الأراض	١	٢	٤	٢	٠
* المتحصلات من بيع الأصول وحقوق الملكية	١	٢	٤	٢	٠

وزارة المالية

الموارد
(الإيرادات - المتحصلات من الحياة - مصادر التمويل)

البيان	التقسيم الاقتصادي				
	الفرع	النوع	المند	الرمز	الموارد
# مصادر التمويل	١	٣	٠	٠	٠
- الإقراض	١	٣	٥	٠	٠
- الإقراض و إصدار الأوراق المالية المحلية	١	٣	٥	١	٠
* إصدار أوراق مالية بخلاف الاسهم	١	٣	٥	١	٠
Δ سندات على الخزانة العامة	١	٣	٥	١	٠
X من الجهاز المصرفي	١	٣	٥	١	٠
X من غير البنوك	١	٣	٥	١	٠
Δ الذون على الخزانة العامة	١	٣	٥	١	٠
X من الجهاز المصرفي	١	٣	٥	١	٠
X من غير البنوك	١	٣	٥	١	٠
Δ اخرى	١	٣	٥	١	٠
X من الجهاز المصرفي	١	٣	٥	١	٠
X من غير البنوك	١	٣	٥	١	٠
* الإقراض	١	٣	٥	١	٠
Δ من بنك الاستثمار القومي	١	٣	٥	١	٠
X لتمويل الاستثمارات	١	٣	٥	١	٠
X لتمويل اغراض اخرى	١	٣	٥	١	٠
Δ قروض خارجية معاد اقراضها عن طريق الخزانة	١	٣	٥	٢	٠
Δ اقراض من مصادر اخرى	١	٣	٥	١	٠
X من الجهاز المصرفي	١	٣	٥	١	٠
X اخرى	١	٣	٥	١	٠
- الإقراض و إصدار الأوراق المالية الاجنبية	١	٣	٥	٢	٠
* إصدار أوراق مالية بخلاف الاسهم	١	٣	٥	٢	٠
* الإقراض	١	٣	٥	٢	٠
Δ لتمويل الاستثمارات	١	٣	٥	٢	٠
Δ لتمويل التزامات رأسمالية	١	٣	٥	٢	٠